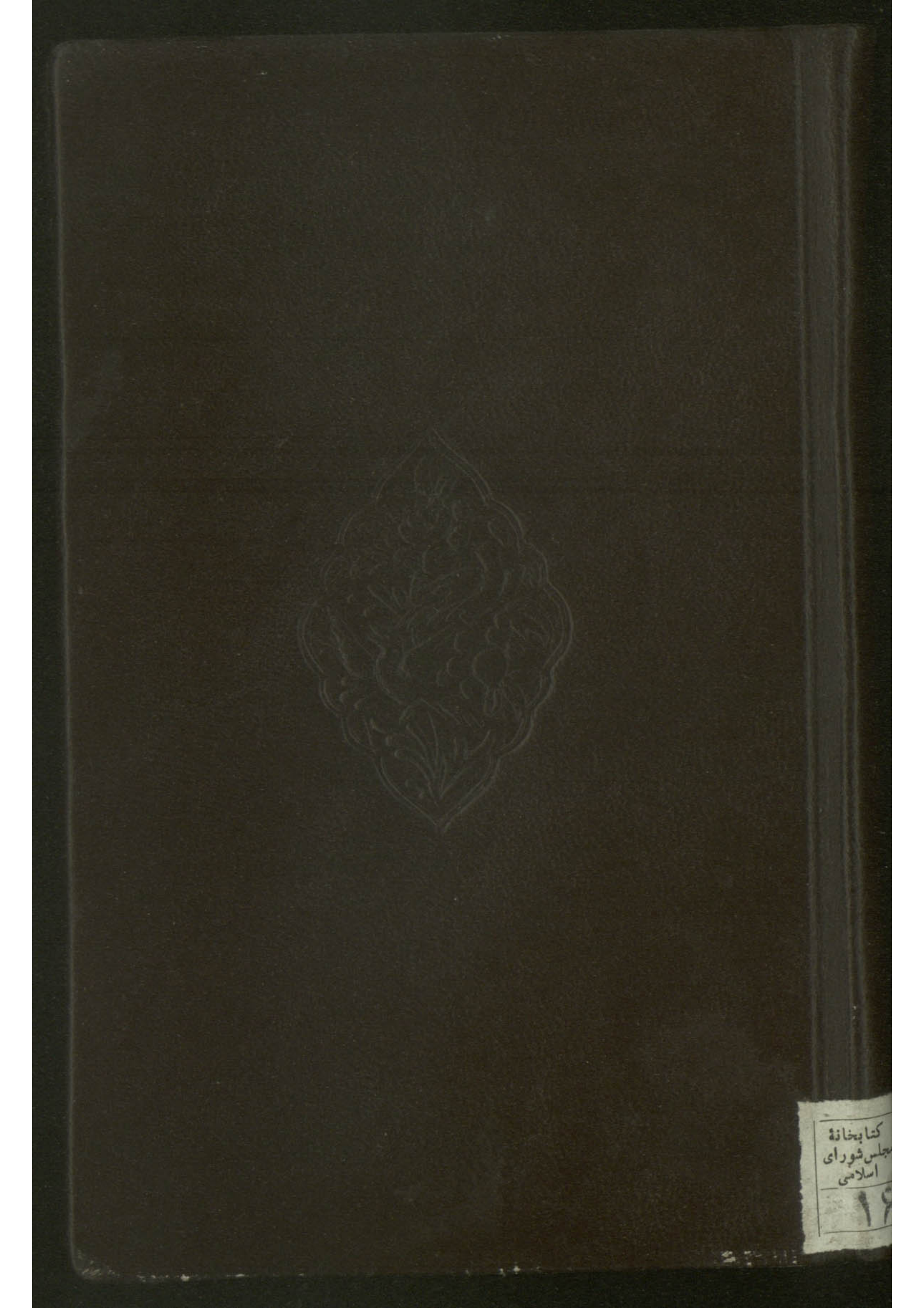


كتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



منقرضان فعبارته شعره بحصول الاجماع بعد الانقراض وكلام المحقق
الشيخ علي رحمه الله في شرحه للشرايع عند شرح قول المصنف عند ذكر ما
يمسك عنه الصايم وعن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة
على الاشهر هذا هو المذهب وبه روايات وخلاف ابن بابويه في
ذلك ضعيف وكلام الشهيد الثاني في شرحه للشرايع في هذا المقام
هذا هو الصحيح والاخبار به متظافرة وخلاف ابن بابويه ضعيف
وكلام الشهيد الثاني في شرح اللمعة الصوم وهو الكف نهارا عن
الاكل والشرب مطلقا والجماع كله على اصح القولين والاستمناء
وايصال الغبار المتعدي الى الحلق والبقاء على الجنابة مع علمه
بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا مع انتباهتين
متاخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه
جنبا ويجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احدهن السبعة
اختيارا في صوم واجب متعين او في صوم شهر رمضان ويقضي
الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المودي الى فعل
احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهوري
ومستنده غير صالح وكلام الشيخ علي بن طي رحمه الله في مسايل الخلاف
مسئلة الخالف اذا تعمد البقاء على الجنابة الى النهار او اخطر قبل
ذهاب الحمرة لم يعد بعد استبصاره والقاعدة ان كل ما فعله

معتقدا له وان كان مخالفا لمذهبنا فانه صحيح لا يضره الا ان
يخل بركن من اركان الحج اسمي لا يقال دعوى الاجماع مع مخالفة
الصدوق وابن ابي عقيل بعيد كيف ولو تحقق لعرفاه فلم يخالفا
لانا نقول بعد دعوى الاجماع والاخبار به من شيخ الطايفة ابي
جعفر الطوسي وسيد المرتضى والشيخ المحقق محمد بن ادريس والسيد
المدقق ابن زهره والشيخ الحلي رضوان عليهم صريحا ومن كثير من
العلماء ظاهرا والتزاما لا يبعد نسبة عدم الاطلاع بالاجماع
عليهما او لا لزم الكذب في اخبار مثل هذه الثقات المجتهدين
في الدين في مسئلة دينية وهو من اعظم الكباير ونسبة عدم
الاطلاع بوقوع الاجماع اليهما ليست نسبة فسق بل ولا نقص
لان العلم بوقوع الاجماع من الامور الغريبة القليلة الحصول
حتى ان بعض العلماء قالوا ان العلم به والطريق اليه ممتنع على
انه يمكن ان يكون انعقاد الاجماع الذي ادعوه بعد انقراض
مذهبهما كما اشار اليه الشيخ احمد بن فهد رحمه الله فلا
يعارض دعواهم الاجماع مع مخالفتهما وبالجملة فمختار هذا الفاضل
في هذا العصر مخالف للاجماع البتة ولما لا يعتبر الفاضل المشار
اليه كلام فقهائنا المجتهدين في الدين رضوان الله عليهم اجمعين
فما هو الحق المحقق ودعواهم الاجماع والاتفاق ويقول كلامي

انما هو

انما هو معهم وعليهم فلا بد ان اذكر الاحاديث الصحيحة و
المعول عليها الواردة في هذا الباب فانا اذكر اولا الاحاديث الدالة
على فساد الصوم ووجوب القضاء وثانيا الاحاديث التي يتوهم
دلالته على المذهب المنسوب الى ابن بابويه وساير ادلته
وابين الحق فيها واجيب عنها فمما ورد من الاحاديث المنسوبة
الى اهل بيت ع الدال على فساد الصوم ووجوب القضاء ما رواه
شيخ الطايفة رحمه الله في التهذيب والاستبصار في الصحيح عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب بن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب من اول الليل ثم
ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت
فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
ورواه شيخ الطايفة ره في التهذيب والاستبصار والصحيح
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في شهر رمضان
ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم يومه ويقضي يوما
آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وذكر هذا
الحديث بعينه الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه ره في كتاب
من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح هكذا احمد بن محمد بن يحيى

العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع وما رواه شيخ الطايفة رحمه الله في الكتابين
في الصحيح عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يصيبه الجنابة في شهر رمضان
ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان
يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع
الفجر فلا يقضي يومه وروى الحديث بعينه شيخ المحدثين محمد بن
يعقوب الكليني في الكافي بطريق صحيح وهو محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع وما
رواه شيخ الطايفة رحمه الله في التهذيب في الصحيح عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان
ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك الا ان يستيقظ
قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا
يقضي يومه وما رواه شيخ الطايفة في الكتابين في الصحيح عن
احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب من
اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح
متعمدا قال يتم يومه وعليه قضاؤه وما رواه الشيخ رحمه الله

في التهذيب

الصفار
في التهذيب في الصحيح عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سال
ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج الوقت شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة
والصوم وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح من احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج
رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصيام وما رواه شيخ ا
لمحدثين محمد بن يعقوب الكليني في الصحيح عن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر
رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر
رمضان ويستغفر ربه وما رواه الصدوق محمد بن علي بن بابويه
في الفقيه في الصحيح عن علي بن رياب عن ابرهيم بن ميمون
قال سالت ابي عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر
رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي كذلك جمعة او يخرج شهر
رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وما رواه الشيخ ره

في الكتابين في الصحيح او في الموثق كما بيناه سابقا عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا قال و قال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا
وهذا الحديث منقول بعينه من طرق الجمهور عن النبي صلى
الله عليه واله واستدل به علماؤنا على وجوب القضاء والكفارة
فهو مما يدل على فساد الصوم و وجوب القضاء على ابلغ وجه
من الدلالة لان وجوب الكفارة مستلزم لفساد الصوم و
فيه شي زايد من العقوبة والذم وما رواه الشيخ رحمه الله
في الكتابين عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال
سالني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه ع قال اذا اجنب الرجل
في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين
مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وضعف سند هذا الحديث
غير متيقن لاختلاف علمائنا في شان محمد بن عيسى وقال العلامة
في صه والاقوى عندي قبول روايته ولا يعلم ضعف سليمان بن جعفر
المروزي من كتب الرجال ولا تقية على ان ضعف السند ينجبر
بشهرة المضمون وعمل الاصحاب فلا يقدح في مثل هذا الحكم حيث لم

يخالف

يخالف فيه الا الشاذ ونقل فيه دعوى الاجماع من الفقهاء الثقات مثل
السيد المرتضى وشيخ الطايفة وابن ادريس وغيرهم من المتقدمين و
المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين وما رواه الشيخ في الكتابين
في الموثق عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان
فنام وقد علم ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه
ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان كذلك من الرجل وهو يقضي رمضان
قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شي من الشهور
لا يقال هذا الحديث مضمر وليس يعتمد عليه لان الراوي اذا كان مخصوصا
بواحد من الائمة فقال سالته يكون الظاهر من قوله سواله عن
الامام ع ولا يخفى على من تتبع كتب الحديث قرب سماعة بن مهران واختصاصه
بابي عبد الله ع وكون اكثر رواياته بلفظ سالته ايضا قرينة على ان
مراده سواله عنه وما رواه الشيخ في الكتابين عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن ابن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم قال
فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب
ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب
في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين

مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا وهذا الحديث
مذكور ايضا في احاديث الزيادات من التهذيب ايضا مغيرا في الطريق
وهو هذا الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصايم فقال اذا احتلم في
شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في
شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم ولن يدركه ابدا والثاني انسب
لان ابرهيم بن هاشم يروي عن حماد بن عيسى كما يظهر من التهذيب
وغيره وليست الفقرة التي سقطت عن متنه معمولا بها بحسب الظاهر
لا يقال هذا الحديث مرسل لان ابرهيم بن عبد الحميد روى عن
بعض مواليه ومضمر لان المسئول عنه غير مبين وفي متنه ايضا قصور
لانه مشتمل على نهي غير معمول به فلا ينبغي التمسك به لانا نقول ابرهيم بن
عبد الحميد كان من اصحاب الصادق والكاظم والرضا والجواد عليهم
السلم كما يفهم من كتب الرجال فالظاهر ان ضمير مواليه راجع الى الراوي
وهو ابرهيم فحينئذ لا يبعد ان يكون المراد من بعض مواليه واحد
من الائمة الذين يروي ابرهيم عنهم وكان من اصحابهم والظاهر
ان يكون المسئول عنه بقوله سألته هو الامام والظاهر ان يكون
المرجع مذكورا في الكلام فعلى هذا يقوي احتمال كون المراد من

بعض

بعض مواليه هو الامام فلا يصح الحكم بالارسال والاضمار ولم سلم فارسال
منجبر بالشهرة والعمل واشتماله على النهي المذكور لا يستلزم قصورا فيه
لانه يمكن ان يكون المراد من قوله ليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل
ان ليس له ان ينام نوما طويلا مستقبلا بالصبح على قصد عدم الاغتسال
بل له ان ينام على قصد ان يكون نومه قليلا بل ساعة ويغتسل قبل
الصبح ولان الروايات المشتملة على فضل شهر رمضان والحث على
العبادة في ايامها ولياليها كثيرة مثل الروايات التي رواه شيخ المحدثين
في الحسن عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب
رسول الله ص في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان
فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع الصلوة كتطوع صلوة
سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه من
خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل وهو
شهر الصبر يزيد الله في رزق المؤمن فيه الحديث والروايات التي
رواها شيخ المحدثين ايضا في الكافي وشيخ الطايفة في التهذيب
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لما حضر شهر رمضان وذلك
في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس

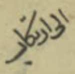
ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر
قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق
فيه ابواب النار ويفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر
له فابعده الله الحديث والرواية التي رواها شيخ المحدثين ايضا في
الكافي وشيخ الطايفة في التهذيب عن ابي جعفر ع قال كان
رسول الله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معاشر الناس اذا
طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب
السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار
واستجيب الدعاء وكان فيه عند كل فطر عتقا يعتقهم الله من
النار وينادي مناد كل ليلة هل من سايل هل من مستغفر اللهم
اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال
شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة
ثم قال ابو جعفر اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير و
والدراهم والرواية التي رواها الشيخ في التهذيب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
المسمعي انه سمع ابا عبد الله يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان
فاجهدوا انفسكم فان فيه يقسم الارزاق ويكتب الاجال وفيه
يكتب وفد الله الذي يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير

من العمل

من العمل في الف شهر الحديث فيحمل النهي على النهي التنزيهي كما هو المعمول
والعمدة في طريق الجمع بين الاحاديث وتغيير الاسلوب بقوله
فعليه عتق رقبة قرينة عليه على ان اشتمال الحديث على حكم
غير معمول به اذا كان مشتملا على حكم معمول به بل متفق عليه لا
يستلزم طرح الحديث بالكلية بل لا بد من العمل به في الحكم
المعمول به وما رواه الصدوق في الفقيه بلا ذكر سند ان من
جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان
ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد
اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي
ما بعد ذلك ولا يخفى اعتماد العلماء على خبر رواه الصدوق
في الفقيه وما رواه شيخ المحدثين في الكافي عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل
في شهر رمضان ونسي ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج
شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم لا يقال لا ينبغي
ان يتمسك بهذا الحديث لضعف سنده بوجود سهل بن زياد
لان ضعفه منجبر بالشهرة والعمل ولما الروايات التي يتوهم
صلاحيتها للاحتجاج بها على مذهب المنسوب الى ابن بابويه

سند الصحيح جابر

نذلا لنما عليه محض التوهم ولا يدل عليه لا منطوقا ولا مفهوما
مع كون بعضها مجابا بالجواب المذكور عند ذكره فالاولى منها لم
يذكرها العلماء من قبل اصلا الا الفاضل الاردبيلي رحمه الله
في شرحه للارشاد الاول ما ذكره عند تعداد الادلة الدالة
على هذا المذهب بقوله وصحيحة العيص بن القسم الثقة في
التهذيب والاستبصار قال سألت ابا عبد الله عن رجل
اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر
قال يتم صومه ولا قضاء عليه اقول ذكر الشيخ في الكتابين هذا
الحديث لاثبات ان الجنب اذا اصبح في النوم الاول لا شيء عليه
ووجهه فكان السائل قال الجنب فاخر ولم يقل اخر بالنوم الاول
او الثاني او الثالث ام لعذر باقسامه ام بلا عذر فهو مطلق



والاحاديث الصحيحة واردة على انه لو اخر في النوم الاول لا
قضاء عليه والاجماع عليه واقع ايضا فيحمل المطلق على المقيد
ولا يخفى انه يمكن حمل الحديث بانه اخر لعذر لانه لا قضاء عليه ايضا
ح بالاجماع قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله بعد نقل الحديث
وهذه مع ظهورها في العمد وعمومها يدل على صحة الصوم اقول
العموم ممنوع وبعد تسليم ظهورها في العمد لا منافاة بينه وبين
النوم الاول او العذر كما سنبين ولا احتياج في دفع هذا الحديث

الى ارتكاب

الى ارتكاب التقية او ارتكاب ان مراد السائل انه اخر وفعل في اخر الليل
والثاني ما ذكره بقوله وحسنة عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي
في الفقيه قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن التطوع وعن هذه
الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام
متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم ام لا قال صم اقول اولا المراد من الصوم
في الحديث الصوم التطوع والمستحب لان المراد من هذه الثلثة
الايام صوم ثلثة الايام الذي يستحب في كل شهر وكلامنا في صوم
شهر رمضان لم لا يجوز ان يكون صوم شهر رمضان مشروطا
بالطهارة ولا يكون صوم التطوع مشروطا بها وثانيا ان المراد
بالنوم هنا النوم الاول لمكان فاء التعقيب وقيده بلفظ حتى ينفجر
الفجر التعمد يتعلق بالنوم ونحن نقول بموجبه والثالث ما ذكره
بقوله وصحيحة ابن ابي نصر البزنطي عن ابي سعيد القماط وهو خالد
بن سعيد الثقة قال انه سئل ابو عبد الله عمن اجنب في اول الليل
في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته
كانت في وقت حلال اقول ظاهر ان المراد بهذا النوم النوم الاول
لمكان فاء التعقيب وقيده بلفظ حتى اصبح ونحن نقول بموجبه
انه لا شيء عليه ولا يخفى ان ابا سعيد القماط مشترك بين
خالد بن سعيد وهو ثقة وصالح بن سعيد وهو ليس بموثق

بهما يرويان عن ابي عبد الله ع فليتامل فيه والرابع ما ذكره بقوله وصحيح العيص بن القسم وسال عيص بن القسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس

اقول مضمون هذا الحديث انه لا باس في النوم بعد اليقظة بعد الاحتلام في النوم قبل الاغتسال ونحن نقول بموجبه لان النوم كذلك هو النوم الاول وهو ليس بحرام ولا مستلزم للقضاء مع انه ليس في الحديث اشعار بان الامور المذكورة وقعت في الليل او اليوم وواحد منها ما ذكره الشيخ ره في الكتابين من قبل المذهب المنسوب الى ابن بابويه فروى عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شي عليه قال لا يضره هذا اما قال ابي قال قالت عايشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير الاحتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نايما حتى اصبح اي شي يجب عليه قال لا شي عليه اغتسل ورجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي واجاب عنه في التهذيب بانه ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال انام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد واضافه

الى النوم وانما كان فيه شبهه لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان تعمد النوم في اول الليل ويبقى نايما الى الصباح فح لا يلزم الكفارة ولما ذكر الشيخ هذا الحديث في مقابل اثبات وجوب الكفارة في النوم الثالث قال فح لا يلزم الكفارة والا فلا يلزم القضاء ح ايض كما قال في الاستبصار واجاب في الاستبصار ايضا بشيء اخرهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة ولا جل ذلك اسنده ع اليها ولم يروه عن ابائه عليهم السلم ولو صح لكان الوجه فيه انه من نام عمدا او استمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شي وانما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من ينام متعمدا وليس من خبر انه ترك الغسل متعمدا

اقول كلاهما احدهما اما الاول فيلوح من وجهان الحديث انه ورد بعينه ولا تم مضمونه موافق المطلب الجمهور بل يقول انه خلط دنوريته وتوهيم على اراده مطلبهم بخلاف الكلام بل يقول العبارة المنقولة عن عايشة من طريق الجمهور ايضا لا يدل على مطلبهم لانه مطلق بالنسبة الى العذر وعدمه وبالنسبة الى النوم وباليقظة والى النوم الاول والثاني فنقول هذا الحديث اشاره الى محمل الفعل النبي لو كان كلام عايشة صادقا ولان الثاني فلان قوله عمدا في السوال متعلق بنام فالمراد التعمد في النوم لا في

ترك الغسل والمراد من التعمد في النوم هنا القصد الى النوم وبعبارة
اخرى النوم مع العلم بقرينة مقابلته لقوله بقي نايما وظاهر ان المراد
من قوله فنام حتى يصبح استمرار النوم الاول الى الصبح لمكان فاء التعقيب
بعد اصابته الجنابة وقيد النوم بلفظ حتى يصبح ويكون مفاده اجنب
فنام حتى يصبح ولمقابلته لقوله ورجل اصابته جنابة فبقي نايما حتى
يصبح فيكون في قوة انه اصابته جنابة ولم يبق نايما وعلم بها سواء
كان اصابته جنابة في حال اليقظة او في حال النوم واستيقظ
فنام حتى يصبح ونحن نقول بموجب الخبر وندعي ظهور هذا المعنى
كما لا يخفى وكذا ذكره الشيخ في الكتابين مرة اخرى في اثبات ان من
اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر
فليس عليه قضاء ولا كفارة وان لا يغتسل فيصوم وهذا ان الجواب
بعد الاغماض عن ضعف سند الحديث لان في طريقه سعد بن
اسمعيل بن عيسى وابوه اسمعيل بن عيسى وكلاهما غير معلوم
التوثيق والعدالة ثم ذكر هذا القول المنسوب الى عايشة في المنتهى
والتذكرة من قبل الجمهور لانهم يروون بهذه العبارة روى
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال ذهبت انا وابي
حتى دخلنا على عايشة فقالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان ليصبح
جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ويتمسكون به واجاب عنه

بان المراد

بان المراد من قوله ليصبح اي يقارب الصباح لما عرف من حاله صلى الله عليه وآله في
مواظبته لاداء الفريضة في اول اوقاتها ولهذا لا يطلق هذا اللفظ
غالبا الا في المستدام ولا شك في كراهيته ومن المستبعد مداومة الرسول صلى الله عليه وآله
على المكروه ان لم يقل بالتحريم فهذا امر غير واضح فيحمله على ما ذكرنا
ليجوز اجماعا بين الادلة ولا يخفى حسن هذا الجواب والحمل خصوصا
عند من يقول بعصمة الرسول صلى الله عليه وآله وتنزهه عن المحرمات بل المكروهات
ومثل هذه العبارة في القرآن والاحاديث واقع والمفسرون و
المحدثون حملوا على هذا المعنى اما القرآن قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف قال القاضي فاذا
بلغن اجلهن شارفن اخر عدتهن فامسكوهن فراجعوهن
بمعروف بحسن عشرة وانفاق مناسب او فارقوهن بمعروف
بايفاء الحق واتقاء الضرار وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي في
تفسيره المسمى بالبيان وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوا
هن بمعروف او فارقوهن بمعروف معناه فاذا قاربن اجلهن
الذي هو الخروج من عدتهن لانه لا يجوز ان المراد فاذا انقضى
اجلهن لانه عند انقضاء اجلهن لا يملك رجعتها وقد ملكت نفسها
وقد بانت منه بواحدة ثم تزوج من شاءت هو او غيره وانما
المعنى اذا قاربن اجلهن والخروج من عدتهن فامسكوهن

بان يراجعوهن بمعروف يلتجب اهلهن من النفقة والكسوة والمسكن و
حسن الصحبة او فارقوهن بمعروف بان يتركوهن حتى يخرجن من
العدة وامّا الحديث ماذكره ابن كثير في تفسير قوله تعا احل لكم الآية
بقوله وفي الحديث الذي رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه
من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن حذيفة
قال تسحرنا مع رسول الله ص وكان النهار الا ان الشمس لم تطلع وهو
حديث تفرد به عاصم بن ابي النجود قال النسائي او جعله على ان المراد
قرب النهار كما قال الله تعا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف اي قاربن انقضاء العدة فاما امساك او
ترك للفراق وهذا الذي قاله هو المتعين حمل الحديث عليه وواحد
منهما حديث ضعيف رواه الشيخ في الكتابين لاثبات ان الجنب اذا
اصبح في النوم الاول لا شيء عليه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى
عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع
اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى
طلع الفجر فكتب الخط اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه
ولا شيء عليه اقول في جوابه ما قلت في جواب الحديث الاول الذي
ذكره الفاضل الاردبيلي وهذا الحديث لم يذكره احد من قبل هذا
المذهب لضعفه بوجوه وعدم دلالته لكن انا اذكره لا للترجيح

انا اذكر

والله المستعان

العلامة

انّ اذكر جميع ما يمكن ان يتوهم ان يصير دليلا لو واحد منهما ماذكره
في المنتهى عند تحريره للمذاهب في هذه المسألة بقوله قال ابن بابويه في المقنع
سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان من
اول الليل فاخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال قد كان رسول الله ص يجامع
نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول
هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه ولم يذكره عند ذكره الدلائل من
قبل ابن بابويه اشعارا بانه لا ينبغي الاستدلال به اما اولا فلان هذا
الحديث مجهول السند وغير مذكور في كتب الاحاديث الا بعد و هنالك
مذكور بلا سند فلا يصير مبدا الحكم شرعي واما ثانيا فلان مفاد هذا
الحديث ان رسول الله ص كان يجنب من اول الليل ويؤخر الغسل حتى
يطلع الفجر وهو مناف لامتثاله الامر بصلوة الليل الواجبة عليه
فكيف يمكن التمسك بمثل هذا الحديث المتضمن لصدور ترك صلوة
الليل عن رسول الله ص واما ثالثا فلان التاخير يمكن ان يكون بسبب النوم
الاول ولعدم وجوب لا شيء عليه اتفاقا ولاحد منهما وهو عمدة ما
تمسك به في اثبات هذا المذهب حديث صحيح رواه الشيخ في
الكتابين عن سعد بن محمد بن الحسن ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم

يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر واجاب عنه الشيخ في التهذيب
بقوله فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان يكون انما
اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاعواز الماء وتعذره او البرد
او بسبب عارض لان عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل
ولا يلزم القضاء ولا الكفارة واجاب في الاستبصار بقوله الوجه
في هذه الاخبار ان نحمله على ضرب من التقية لما بيناه لان ذلك رأي
العامة عن النبي ص ويحتمل مع تسليمه ان يكون تاخير النبي ص الغسل
لعذر اما من برد او لعوز الماء واشتطاره او لغير ذلك وذلك
سائغ عند الاضطرار على ما بيناه وحكم الفاضل الاردبيلي ببعد
التاويلين اما بعد التاويل المذكور في الكتابين لان قوله يؤخر
الغسل متعمدا كالصريح في عدم العذر واما بعد الحمل على التقية المذكور
في الاستبصار لان الخبر من غير سؤال احد واسناد اليه ع ومثل ذلك
يبعد التقية فيه لانه لم تظهر ضرورة للانشاء من عنده بغير سؤال
ولا يحتاج الاسناد اليه ع اقول الاستبعاد مستبعد اما الاول فلان
لفظ التعمد موضوع لمعنى مقابل للسهو والنسيان والنوم و
الاختيار موضوع لمعنى مقابل للعذر باقسامه فيجتمع التعمد
مع العذر بلا اعتذار تكلف مجاز وبعد واما الثاني فلانه
بمجرد عدم نقل الراوي سؤال السائل لم يمكن الحكم بان انشاء

من عنده

من عنده هذا الكلام بدون السؤال لم لا يجوز ان يكون الكلام وقع
في جواب سؤال احد ولم ينقله الراوي ونقل قوله ع في الرواية لعدم احتياج
الى نقل السؤال بل المحتاج اليه نقل قوله ع والظاهر انه وقع هذا القول في
مقابل السؤال لانه يبعد انشاؤه ع هذا القول بلا باعث ومن المستبعد
حكم الفاضل بانشائه القول من عنده بمجرد عدم نقل الراوي وهو مبني
على النفي ولو سلم عدم سؤال احد فيمكن ان يكون شخص من المخالفين
حاضرا في المجلس او كان للامام مصلحة في هذا الفعل لان الامر كان عليهم
مضيقا كمال التضييق وهم يعملون بالتقية في مرتهم بلا حضور احد
ايضا كما يدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه عن عيسى بن ابي
منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه
فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد
فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق ع لو قلت ان
تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال ع لا دين لمن لا
تقية له وما ذكره الشهيد في قواعده انه كتب الكاظم ع الى علي بن
يقطين بتعليم كيفية الوضوء على ما عليه العامة فتعجب ذلك ولم
يسعه الامتناع ففعل ذلك اياما فسعي به الى الرشيد بسبب المذهب
فشغل يوما بشيء من الديوان في دار وحده فلما حضر وقت الصلوة
تجسس عليه فوجده يتوضأ كما امر فاشرف عليه الخليفة واعتذر اليه

من م

فكتب اليه بخطه لكن الامام ع ان يتوضأ كذا وكذا ووصف له الوضوء
الصحيح وقال الشهيد ره في قواعده فتاوى اهل البيت ع مشحونة بالتقية
وهو اعظم اسباب اختلاف الاحاديث ولا يخفى ان من اقوى طرق
الجمع عند الفقهاء بين الاحاديث المختلفة حمل الحديث المتضمن لمذهب
الجمهور على التقية سيما في الحديث المتضمن لمذهب الجمهور الذي
كان مفاده منافيا لمسئلة هي من متفردات الامامية كما في هذا
الحديث وموافقة الحكم المذكور في الحديث لمذهب المخالف كافية
لاجل القرينة للحمل على التقية ولا يحتاج الى شيء اخر واسناده الى النبي ص
قرينة اخرى على التقية ولا يحتاج الى شيء لان ذكر ذلك مروي عن
النبي ص من طرق العامة كما صرح به الشيخ في الاستبصار فاشار ع
الى رواياتهم واسنادهم هذا الفعل المكروه بل الحرام الى النبي ص ولجاب
العلامة في المختلف عن هذا الحديث بان المراد طلوع الفجر الاول او انه يغتسل
قبل طلوع الفجر والظاهر ذلك لانه ع كان يبادر الى فعل العبادة
في اول وقتها فلا يليق به طلوع الفجر قبل الطهارة لانه ع يفوته فضيلة
وهو اعظم من ذلك اقول لا يخفى حسن الجواب الثاني بل الظاهر من
الحديث هذا المعنى او انه يؤخر الغسل حتى يقرب طلوع الفجر
لانه لا يطلق هذا اللفظ غالبا الا في المستدام ولا شك في
كراهيته ومن المستبعد مداومة الرسول ص على المكروه وان لم

الاول ص

يقل

يقل بالتحريم وفي الروايات مثل هذه العبارة كثيرة والمراد هذا المعنى مثل
رواية التي رواها الشيخ في التهذيب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن محمد
بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا
كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك
ان تؤخرها الى ربع الليل ورواية التي رواها شيخ المحدثين في
الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحسن بن علان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن
عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان من الاشياء
اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة
ويؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة
تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها والمراد من لفظ
ويؤخر اخرى انه يؤخر الى اخر الوقت ورواية التي رواها شيخ
المحدثين ايضا في الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث
الليل وروي ايضا الى نصف الليل وفي تاخير الرسول ص الغسل
الى قريب الصبح ونقل هذا الفعل منه ص فائدة هي الاشعار الى عدم

بجوبه مضيقا بل جواز تاخيره بحيث ينتهي اخر الليل او الى قريب الصبح
لانه كان في اوايل الاسلام الجماع محرما في ليالي شهر رمضان
وبعد نزول الاية صار جايزا فيصير محل توهم عدم الجواز البقاء
على الجنابة ووجوب الغسل مضيقا بل يتوهم افساد التاخير للصوم
وروي في هذا المعنى روايات من جملتها ما رواه الشيخ في
التهذيب والاستبصار عن محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم
قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل
وان اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام الا ساعة
حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم
صيامه ولن يدركه ابدا وقال الفاضل الاردبيلي المتبادر
من الفجر هو الثاني للغة والعرف ولان الظاهر انه كان يصلي
صلوة الليل في وقت الفضيلة سيما في ليالي شهر رمضان اقول
لو سلم ان المتبادر من الفجر لغة والعرف هو الثاني المراد
هنا هو الاول لما علم من مواظبته ع اداء الفرايض في اول
وقتها وادراك الفضيلة وقت صلوة الصبح او الحين ادراك فضيلة

وقت

وقت صلوة الليل ان سلمنا انه ما كان يمكنه الجمع بين ايقاع صلوة
الصبح من اول وقتها وعدم ايقاعهما احد وقتيهما في الروايات مثل
ما رواه شيخ المحدثين في الكافي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع
الفجر ان الله تعالى يقول وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يعني
صلوة يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد الصبح
مع طلوع الفجر اثبت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار
وما رواه شيخ المحدثين ايضا في الكافي في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح ا
لسماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
وما رواه ايضا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى
يحرم الطعام والشراب على الصايم ويحل صلوة الفجر فقال
اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و
يحل الصيام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى
ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة
الصبيان ثم اقول ان السيد الفاضل حكم بصحة سند هذا الحديث
ويتمسك به في اثبات مذهبه ويعارض به احاديثنا فينبغي النظر
في سند الحديث واقول في السند محمد بن عيسى وهو ضعيف باعتقاد

كثير من علماء الرجال مثل شيخ الطائفة فانه قال في كتابه الموسوم بالفهرست محمد بن
عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه من رجال
نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته وقيل انه كان يذهب
مذهب الغلاة وقال في كتابه الموسوم بالرجال في اصحاب الهادي ع
محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني يونسي ضعيف وقال ايضا في هذا
الكتاب في اسماء من لم يرو عن واحد من الائمة طاهر بن حاتم بن
ماهويه روى عنه محمد بن عيسى بن يقطين غال وهو قرينة على ان
مذهبه الغلو كما قال في الفهرست وقال الشيخ الجليل الشيخ محمد بن علي
بن شهر اشوب في كتابه الموضوع في فهرست الرجال محمد بن عيسى بن
عبيد اليقطيني ضعيف وقال محمد بن علي بن الحسين سمعت محمد بن
الحسن بن الوليد ره يقول كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي
بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما انفرد به محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس ولم يروه غيره فانه لا يعتمد عليه ولا يفتى به
نعم وثقه النجاشي وروى الكشي عن القتيبي ان الفضل بن شاذان
كان يمدحه ويحبه وظني ان الراجح حينئذ الحكم بضعفه لكثرة الجا
رحين وانا ثقتهم وفي السند ايضا حبيب الخثعمي ويفهم من رجال الشيخ
في باب اصحاب الصادق ع اشتراكه بين اثنين حبيب الاحول الخثعمي
وحبيب بن المعلل الخثعمي وكذا يفهم من رواية ابن عمه المذكورة

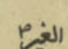
في الخلاصة اشتراكه بين اثنين رواية دالة على الطعن عليه
وفي طريقه حبيب الخثعمي ويستبعد ان يكون راوي الطعن المطعون
عليه واحد ولا يوجد في كتب الرجال توثيق حبيب الاحول الخثعمي
اصلا ويوجد في كتاب النجاشي توثيق حبيب بن المعلل الخثعمي
وورد رواية دالة على الطعن عليه فالجزم بصحة الحديث
مشكل بل الراجح ضعفه وحكم العلامة في المختلف بصحة الحديث مستندا
الى ترجيح قبول رواية محمد بن عيسى بعد نقل قول العلماء فيه في
الخلاصة وعدم اعتماده على الرواية الدالة على الطعن على حبيب بن
المعلل الخثعمي ورجوعه الى قول النجاشي فيه وحكمه بوحدة حبيب
الخثعمي وان الراوي هو حبيب بن المعلل فهو من باب الاجتهاد
فلا تصير مستندا على اصل اسمى الاحاديث التي يمكن ان يستدل
بها السيد الفاضل فانظر وتامل هل تمكن ان تعارض بها احاديثنا
التي ذكرناها الدالة على انتفاء وجوبه جل علمائنا المحققين وعمل
بها الكل من لدا الاحتياط في الدين وهو خمسة عشر حديثا
تسعة منها صحيح بالاتفاق لا يكون في سنده قصور اصلا و
كان رواتها من اجلاء المحدثين واكابر الثقات من حملة احاديث
اهل البيت ع واكثرهم ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
منهم وانقادوا لهم بالفقه مثل محمد بن مسلم والحلبي واحمد

عليه م

بن محمد بن ابي نصر البزنطي وابن ابي عمير وصفوان وحماد والباقي
صحيح على قول اكثر علماء الرجال او موثق او مؤيد بعمل الاصحاب
ومجبور بشهرة المضمون وتلقي اهل الحق بالقبول فبعد ترجيح المذهب
المشهور باحاديث الائمة معصومين صلوات الله عليهم اجمعين
وبالجماع وبوقوع الاجماع من الطايفة المحقة نقول ظاهر اية
فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
لا يدل على مطلبكم على مذهب المحققين منا لان الغاية قيد
للجملة الاخيرة عندهم قال صاحب كنز العرفان عند تفسير هذه
الاية فيها فوايد وعد اربعة منها وقال الخامسة كلوا واشربوا
الخ هذا من باب ما خص بمتصل وهو هنا الغاية اعني حتى
يتبين وهل هي راجعة الى الجميع الجمل المتقدمة او الى الاخيرة
قال الشافعي بالاول وابو حنيفة والمحققون منا بالثاني و
قال المرتضى صالحة للكل والبعض ويتفرع اباحة الجماع الى الفجر
والغسل بعده على قول الشافعي فالطاهر عنه بشرط وقال الفاضل
الاردبيلي في تفسيره لايات الاحكام عند ذكر الاحكام المستفادة
من الاية وتحريم الاكل والشرب بعد الفجر للغاية لان مفهوم
الغاية حجة كما هو الحق والمبين في الاصول وهذا على تقدير

حمل

حمل الامر على الاباحة بالمعنى الاعم واضح وبالمعنى الاخص لكن
يضم امر اخر عليه لا على حمله على الاستحباب وليس ببعيد اخراج
جزء ما قبل الفجر ايضا من باب المقدمة فيجري ان في ذلك ايضا كما يجري ان
في جزء من اول الليل كذلك كما هو المصرح في الاصول والمطول
لم يمكن ان لا يصح النية مقارنة للفجر فكيف في النهار ولو جعل
تقديمها على المنوي بحيث لا يقع جزء منه خاليا عنها انقياد
ذلك لم يتحقق الا بوقوعها قبله ففهم ايضا وجوب النية ليلا
الصوم المنوي الذي هو امساك في تمام النهار مع جزء من
الليل من باب المقدمة لا بد ان لا يخلو عن النية يقينا ولو
لم يكن في الليل لم يتحقق ذلك نعم لو فرض تحقق الصوم بدون
جزء من الليل امكن القول بالمقارنة فسقط المقدمة كما في ساير
ما يجعلونه مقدمة للواجب مبنيا على ما تقرر عندهم يلزم مقارنة
النية لذلك الجزء بجوازها من اول الليل وكذا النهار فيما نحن فيه
يحتاج الى ليل فقد ظهر لك من ذلك انه على تقدير جعل حتى غاية
للمباشرة ايضا لا يدل على جواز الوطي الى الفجر فيدل على جواز
وقوع الغسل نهارا او صحة الصوم للصبح جنبا وما ذكره في الكتاب
بقوله تعالى وانه دليل على جواز النية بالنهار في صوم شهر
رمضان وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر كما قاله القاضي ايضا غير



ظاهر ثم ان الظاهر ان حتى غاية للشرب لان المعرب الحق الثابت في
اصول ان القيود المذكورة بعد الجمل المتعددة للاخيرة فكانه اشار اليه
صاحب الكشاف باسناد مام الكيف لا وهو خلاف مذهب الحنفي واما
هنا فيمكن تعلقه بكلوا ايضا رؤيته مع الشرب كشي واحد فكانهما
جملة واحدة او يقول ليس متعلق الا بالشرب وكون الاكل مثله
لدليل اخر من السنة والاجماع او اجماع مركب وكذا غاية الجماع و
اشترط الصوم بالغسل في الليل وعدمه يفهم مع مواضع انتهى
اقول على تقدير جعل حتى غاية للمباشرة انما لا تدل على جواز الوطي
الى الفجر بل على جواز وقوع الغسل نهارا وصحة صوم المصبح جنبا
كلام حسن دقيق لوجوب الامساك في جزء من الليل من باب
المقدمة وكذا قوله جواز النية من اول الليل وكذا النهار يحتاج
الى دليل وعدم دلالة الاية على جواز النية نهارا احسن لكن في
بعض مقدماته نظر لان الامساك في جزء من الليل وان كان
واجبا من باب مقدمة الواجب فليس جزء من الصوم والنية فيه
ولو كان واجبا ليس جزءا من نية الصوم ولا شرط الصحة الصوم
بل الامساك فيه واجب لتعيين البراءة من الصوم فلو وقع
الامساك في هذا الجزء بلا نية لكان صومه صحيحا غاية الامر
لا يكون المكلف فيان في هذا الامساك لو توعد لانية فلا

يلزم



يلزم مقارنته نية الصوم لذلك الجزء بل يلزم مقارنته للفجر فلا
يكون الحكم بمقارنة النية للفجر موقوفا لتحقق الصوم بدون
جزء من الليل نعم لو قيل بوجوب النية مقارنة للفجر وقيل ان
لا بد من وقوع النية في جزء آخر من الليل لتحصيل هذه ا
لمقارنة والتقدم الضروري للنية على الفعل لعدم وقوع
جزء منه بلا نية لكان فيه وجه وكذا ظاهر لانه لا يدل
على مطلبكم على سائر المذاهب الباطلة فانا احد المذاهب اولا
واين عدم دلالته ما سيأتي اما تحرير المذاهب فاذا وردت جمل
عطف بعضها على بعض بالواو ما الغاية فيمكن تعلقه بالجميع
وبالاخير خاصة ولا نزاع فيه انما الخلاف في الظهور
قال المحققون من الشيعة والحنفية ظاهر في تعلقه با
لجملة الاخيرة وقال الشافعي ظاهر في تعلقه بالجميع اي كل
واحد من الجمل وقال الغزالي والقاضي بالوقف بمعنى
لا ندري انه حقيقة في ايهما وقال السيد المرتضى انه
مشترك بينهما فيتوقف الى ظهور القرينة وهذان موافقان
للحنفية في الحكم وان خالفا في المأخذ تعلق بالاخيرة ثبت
حكمه فيها ولا يثبت في غيرها كالحنفية لكن هؤلاء لعدم
ظهور تناولها والحنفية بظهور عدم تناولها واما عدم

دلالته على مذهب السيد المرتضى والغزالي والقاضي فظاهر لان
مطلبهم مذهبهم ثبوت الحكم في الاخره وعدم الثبوت في غيرها
كالمحققين من الشيعه والحنفيه واما على مذهب الشافعي لان
مذهبهم الظاهر مع عدم القرينه والقرينه قائم هناك على التعلق
بالجملة الاخرة وهي الاحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على افساد
تعمد البقاء على الجنابة وعلى تقدير الاغماض عن وجود القرينه
فكان المذهب المنسوب الى ابن بابويه موافقا لمذهب الشافعي
فقط وهو تعلقه بالجميع ولا يخفى ان ادلته كلها من حوله
ضعيفه كما هو مبين في كتب الاصول فلا بد للمتمسك به ان
يبنيه بدليل جديد ودونه خرط القتادة على انا نقول ان مذهبه
التعلق بالجميع او اصح عوده الى الكل واحد منهما وهنا لا يمكن
عوده الى قوله تعالى واسعوا على بعض التفاسير ولما امكن
ان يتوهم من كلام الفاضل الاردبيلي في تفسير آيات
الاحكام وشرحه للارشاد ميله الى المذهب المنسوب الى ابن
بابويه فلا بد لاتمام المطلب من نقل كلامه فيهما ووقع
اشكالاته حتى لا يبقى في المرام ريب اصلا فقال في تفسير
آيات الاحكام واكثر الاصحاب على اشتراطه اي اشتراط
الصوم بالغسل في الليل وابن بابويه على عدمه والاخبار

مختلف

مختلف والظاهر مذهب ابن بابويه للاصل والرواية الصحيحة الصريحة بل ظاهر
الآية حيث دلت على جواز الرفث والمباشرة في جميع اجزاء الليل والاكثر يقول
السهلة واولويته الجمع بين الادلة بحمل على ما يدل على الغسل ليلا على
الاستحباب ولكن الاحتياط مع الجماعة وقال في شرحه للارشاد
ويدل على ما اختاره الصدوق الاصل وعدم ظهور دليل صحيح في
المذهبين الاولين والجمع بين الادلة والآية وظهور كون
حتى غاية للكل لبعد عدم بيان الغاية للمباشرة مع بيانها للاخريبا
ولظهور قوله فالآن باشروهن في الليل كله وقال في موضع اخر
منه بعد نقل الاحاديث والاحتمالات الكثيره للجمع وبالجملة
تحقق هذه المسئلة من المشكلات ولا ينبغي ترك الاحتياط
بوجه اقول يظهر من كلامه ره في شرحه للارشاد وفي تفسير
آيات الاحكام ميله الى المذهب المشهور بعد مبالغته في ظهور
المذهب المنسوب الى ابن بابويه فتامل وانظر الى دلائله التي
اقامها على ظهور مذهب ابن بابويه حتى يظهر لك حقيقة الحال اما
الاصل فاذا كانت الاحاديث الكثيرة الصحيحة وارده بخلافه
وكان الحكم بما يوجب ارتفاعه مشهورا بين الاصحاب بل مجمعا عليه
كيف يتمسك به مع كونه معارضا بالاحتياط واما الرواية
كما قال العلامة في المختلف الاصل معارض بالاحتياط واما

الرواية الصحيحة الصريحة واما ذكرت الروايات وبينت عدم الصحة
اكثرها وعدم صراحتها بل عدم دلالتها فنذكر والعجب من الفاضل
الاردبيلي انه نقل عن احاديثنا وهي خمسة عشر حديثا كلها متعمد عليها
وصريح الدلالة على المطلوب وحكم بظهور المذهب المنسوب الى
ابن بابويه وتمسك بهذه الروايات الغير الدالة وقال بصراحتها
واما ظاهر الاية فنحن لا نعلم انه بعد ان قال المذهب الحق الثابت
في الاصول ان القيد للاخيرة كيف تمسك بظاهر الاية وكيف
يدل الاية على جواز الرفث والجماع في جميع اجزاء الليل فان
مضمونه جواز الجماع في الليل فهو مطلق لا عام بل مجمل الاحاديث
الصحيحة الدالة على وجوب الغسل قبل طلوع الفجر ناطقة بالمنع
من المباشرة في مقدار ما يمكن الاغتسال فيه قبل طلوع الفجر
من الزمان لوجوب ادراك الصبح متطهرا وهو القول الفصل
في المبحث واما التمسك في رفع التكليف بالغسل بان يكون الصوم
الشريعة سهلة فمحمل غير موجه لان التكليف به بعد حصول
الجنابة الى قبل طلوع الفجر للصوم مع وقوع التكليف به عند الشارع
الطلوع للصلوة ليس مما يوجب الصعوبة الحرجية في كون الشريعة
سهلة خصوصا مع لزوم القول بالاستحباب قبل الفجر للصوم
ولادراك الفضيلة الوقت للصلوة فاعتبروا يا اولي الابصار

يكون

كيف يكون الشريعة السهلة موجبا لرفع التكليف وكان موجبا لاثباته
لكونه لطفا لكن لا يكلف الله نفسا الا وسعها فنكن على حزم واحتياط
والجمع الذي حكم باولويته بالكونه ليس باولى من جمعنا بل من قبيل ترجيح
المرجوح لان الاحاديث الدالة على وجوب الغسل جميعها دالة
على وجوب القضاء وبعضها دالة على وجوب الكفارة ايضا فجمعها
بان يكون الغسل في الليل مستحبا مستلزم لان يقال بان القضاء
مستحب ايضا بل الكفارة بل صحة الصوم كما ارتكبه الفاضل صاحب المباحثة
ويعلم من كلام الفاضل الاردبيلي في شرحه للارشاد تجويزه ولا
يخفى القول باستحباب القضاء الى والكفارة هنا بل مطلقا مخالف للاجماع
وكيف يناسب العقوبة في ترك مستحب لصوم صحيح في يوم واحد بقضائه
وكفارة صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا مع الخروج عن الظاهر الاحاديث الصحيحة والمعتبرة المتعددة
على نحو خمسة عشر حديثا وتاويلها وارتكاب القول باستدامة النبي صلى الله عليه
على ترك فضيلة الوقت والبقاء على الجنابة بلا عذر الى ما بعد الصبح ونحن
نحمل الاحاديث التي انتم تدعون ان ظاهره عدم وجوب القضاء والكفارة
على صورة العذر او النوم وانه ليس فيه الا تقييد المطلق بالدليل
واما ما ادعاه من عدم ظهور دليل صحيح في المذهبين الاولين فلا نعلم
انه اي دليل يطلب بعد وقوع الاجماع من الامامية وتظافر الاخبار

ادعاه

الصحاح او النصوص بحيث يكون الخروج عن ظاهر الجميع مما لا يرخص
الاستقامة فاستقم وقوله والجمع بين الادلة والاية مشعر بتوهم
المنافات بينهما ولا يخفى عدمه لان الاية مجمل والاحاديث مفصل
ومبين لها ولا منافات بين المجمل والمفصل واما ما ادعاه من ان لبعد
في عدم بيان الغاية للمباشرة مع بيانها للاخوين كما ممنوع لان الاكل
والشرب في ليالي شهر رمضان من اهم المطالب لعموم الناس و
روي ان الاية نزلت بسببه مثل رواية الشيخ في التهذيب في الصحيح
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن
مسكون عن ابي بصير عن احدهما عليه السلم في قول الله عز وجل احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية الى نزلت في خوات بن
جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صائم وامسى على تلك
الحال وكان قبل ان ينزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام
والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام
فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكا فنام فقالوا له قد فعلت
فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى
عليه فمر به رسول الله ص فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره
فانزل الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الابيض

الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال ابن الجوزي في تفسيره المسمى بزاد
المسير احل لكم ليلة الصيام الرفث سبب نزول هذه الاية ان الصحابة
كانوا اذا نام الرجل منهم قبل الاكل والشرب والجماع حرم عليه ان يفطر
فجاء الشيخ من الانصار وهو صائم الى اهله فقال عشولي فقالوا حتى
نسخن لك طعاما فوضع راسه فنام فجاؤا بالطعام فقال قد كنت نمت
فبات ينقلب ظهر البطن فلما اصبح الى النبي ص فاخبره فقال عمر بن الخطاب
فقال يا رسول الله اني اردت اهلي الليلة فقالت انها كانت قد نامت
فظننتها تعتل فواقعتها فاخبرتني انها كانت قد نامت فانزل الله تع
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وانزل في الانصاري كلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
هذا قول جماعة من المفسرين ويعلم من بعض الاحاديث كون الغاية
في الاية للاكل والشرب مثل رواية الشيخ في التهذيب في الاستبصار في
الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين
بن الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك اختلف موالوك
في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء و
منهم من يصلي اذا طلع الفجر اعترض في اسفل الارض واستبان و
لست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني
الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر

غاية تم

والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في
السفر والحضر فعلت ايشا الله فكتب بخط الفجر يرحمك الله وهو الخيط
الابيض ليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه
رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال واكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فالخيط الابيض من الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك
هو الذي يوجب للصلوة وروايات شيخ المحدثين في الكافي في الموثق
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا و
قال الاخر ما ارى شيئا قال فلياكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم
على الذي زعم انه راى الفجر ان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولا يخفى
ان العرف جرى على المتغير عن الصوم بترك الاكل والشرب وتعين
الغاية للاكل والشرب لاجل الصوم لا لباقي المفطرات وفيما رواه
شيخ المحدثين في الصحيح عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض
النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي وابن ام مكتوم

وكان

وكان اعمى يؤذن بالليل ويؤذن بلال حتى يطلع الفجر فقال النبي ص
اسمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم فتعين
وتعين موافقا للعرف دون تعليقه بجملة ابتغوا غير ممكن على بعض
التفاسير مثل التفسير الذي ذكره الفاضل الاردبيلي في تفسير آيات
الاحكام بقوله وابتغوا واطلبوا ما كتبنا لكم وقدرناه واثبتناه في
اللوح المحفوظ من الولد اشارة الى انه لا ينبغي حصر الغرض من هذا
الفعل في الشهوة واعطاء النفس ما يريد بل ينبغي جعل ما هو مطلوب الله
غرضا ومطلوبا او اجعلوا جميع ما تطلبون في مطالبكم وابتغاءكم من
ارزاقكم وازواجكم واولادكم ما كتب الله لكم اي اقصدوا الذي قدره
ورضي لكم لا غيره فانكم تتعبون في التحصيل ولم تحصل ما يليق بكم
ايض لعموم اللفظ التفسير الذي ذكره صاحب الكشاف بقوله وقيل
معناه واطلبوا ليلة القدر وما كتب الله لكم من الثواب ان اصبتموها
وقمتموها ولا يخفى ان تعلقه بباشروهن دون وابتغوا غير
موجه وانت تعلم ان المجمل في القرآن كثير ولا يلزم ان يكون
البيان في الاية ولا سيما اذا كان رعاية الطهارة شايعا عندهم
واشتراط الغسل ثابتة بالاحاديث والدلايل ودعواه دلالة
ظاهر الاية على جواز الرفث والمباشرة في جميع اجزاء الليل
وايض دعواه ظهور قوله فالان باشروهن في الليل كله ممنوع

بل يدل على رفع المنع في الجميع لانه كان قبل نزول الاية الجماع محرما
في شهر رمضان في الليل ايض قال الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره المسمى
بجوامع الجامع قال الصادق ع كان الاكل محرما في شهر رمضان
بالليل بعد النوم وكان النكاح حراما بالليل والنهار وقال ابن
كثير في تفسير هذه الاية هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما
كان عليه الامر في ابتداء الاسلام فانه اذا افطر احدهم انما يحل
له الاكل والشرب والجماع الى صلوة العشاء او ينام قبل ذلك فمتى
نام او صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع الى الليلة
القابلة وقال الشيخ مقداد في تفسيره لايات الاحكام كان في
مبدا الاسلام مباح للصائم الاكل والشرب والجماع ليلا ما لم
ينم فاذا نام حرم ذلك الى القابلة وقيل الجماع كان محرما ليلا و
نهارا انتهى فظهر انه ليست مسئلة في الفقه بهذا الظهور وقد
ثبتت بالاجماع عن المنقول اعاظم الفقهاء وبالاحاديث الصحيحة
الصريحة المنقول عن الائمة المعصومين عليهم السلم السالمة
عن معارضة معارض صالح للمعارضة كما حررت فان لم يكن
تذعن بهذه المسئلة ويعمل بمقتضى الاحتياط فكاد ان يكون
من المنكرين لاكثر المسائل الضرورية للدين ولا يكون من
المؤمنين المذعنين الصالحين فبعد اثبات المسئلة على

طريق

طريق الحق الامامية اخذ الاختلاف في هذه المسئلة بين الجمهور و
تاويلاتهم الاحاديث المروية من طرقهم المعتوبة للمذهب الباطل
حتى لا يذهب عليكم اتفاقهم في هذه المسئلة على الباطل واختصاصهما
بتاويل الاحاديث فاقول مذهب الائمة الاربعة من اهل السنه لعنه
الله عليهم ان من اصبح جنبا اليغتسل وليتم صومه ولا حرج عليه لما
رواه البخاري والمسلم من حديث عايشة وام سلمة انهما قالتا كان
رسول الله صلعم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم
وفي حديث ام سلمة عندهما ثم لا يفطر ولا يقضي ولما رواه مسلم
عن عايشة ان رجلا قال يا رسول الله صلعم تدركني الصلوة وانا جنب
فقال رسول الله صلعم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال
لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك و
ما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلم
بما اتقي وقال الشيخ اسمعيل بن عمر بن كثير البصروي الشافعي في
تفسيره واما الحديث الذي رواه الامام احمد يقول حدثنا عبد
الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم انه قال
اذا نودي للصلوة صلوة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ
فانه حديث جيد الاسناد على شرط الشيخين كما ترى وهو في
الصحيحين عن ابي هريرة عن الفضل بن عباس عن رسول الله

وفي سنن النسائي عنه عن اسامة بن زيد والفضل بن عباس ولم
يرفعه من العلماء من علل هذا الحديث بهذا ومنهم من ذهب اليه
ويحكي هذا عن ابي هريرة وسالم وعطا وهشام بن عروة والحسن البصري
ومنهم من ذهب الى التفرقة بين ان يصبح جنبا نائما فلا وعليه الحديث
عايشه وام سلمة او مختارا فلا صوم له وحديث ابي هريرة يحكي
هذا عن عروة وطاوس والحسن ومنهم من فرق بين الفرض
فيتم ويقضيه واما النفل فلا يضره رواه الثوري عن منصور
عن ابرهيم النخعي وهو رواية عن الحسن البصري ايض ومنهم من
ادعى نسخ حديث ابي هريرة بحديثي عايشة وام سلمة ولا كن لا
تاريخ معه وادعى ابن حزم انه منسوخ بهذه الاية الكريمة وهو بعيد
ايض وابعد اذ لا تاريخ بل الظاهر من التاريخ خلافه ومنهم من
حمل حديث ابو هريرة على نفي الكمال فلا صوم له لحديث عايشه
وام سلمة الدالين على الجواز اقول تعليل الحديث بالرفع غير
معقول بعد ذكره في الصحيحين مسندا او حمله على النفي الكمال
بعيد بل غير معقول لان نفي الحديث لا يسقل فلا صوم له
بل نقل فلا يصم لو بعد كرام وهو ظ في النهي لا النفي لنفي التفرقة
بين ان يصبح جنبا نائما او مختارا او النفرقة بين الفرض و
النقل كما قال العلماء فبعد اثبات المسئلة على طريق المخالف

المولف

وهو
المولف اسمع الاحاديث الدالة على وجوب الكفارة مع القضاء
المقام الثاني من المسئلة واذعن بها ايض واعمل بمقتضاها حتى
يتم عبادتك ويكون من العالمين عاملين فاقول تلك الاحاديث
ينقسم الى قسمين القسم الاول ما يدل على وجوب الكفارة على من
افطر يوما من شهر رمضان عمدا اختيارا بلا عذر بقول كلي
واثبتنا في مقام الاول ان تعمد البقاء على الجنابة عمدا بلا عذر الى
ما بعد الصباح مفطر فيثبت وجوب الكفارة على من تعمدا
البقاء على الجنابة فمنه ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح او
الموثق عن سعد بن عبد الله بن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي ص افضل
وما رواه الشيخ في التهذيب ايض في الموثق عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل
افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة
فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق
رقبة مومنة ويصوم يوما بدل يوم ومنها ما رواه الشيخ في

الكتابين وشيخ المحدثين في الكافي في الصحيح عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير
عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيقه وما رواه شيخ المحدثين في الكافي
عن حميد بن زياد عن الحسن عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه
وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابي المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او
يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك
يتصدق بما يطيق وما رواه الشيخ في الكتابين عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
افطر يوما من رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد
مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه الشيخ في
التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن هاشم عن ادم

بن اسحق

بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو
عشرون صاعا وما رواه الشيخ المحدثين في الكافي عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي
قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من
شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك اثم
فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام
ان ينهكه ضربا وما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة
عن حمدان بن سليمان عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت
للرضا يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع
في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا
كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع
الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث
كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فله
كفارة واحدة ولا يخفى ان بعض الاشياء الذي هو موجب للقضاء

دون الكفارة ليس من قبل التعمد في فعل المفطر كما اذا نام ناويا على
عزم الاغتسال واستمر به النوم حتى طلع الفجر فانه وجب عليه القضاء
خاصة لانه في الاغتسال ولا يجب الكفارة لان النوم ليس مفطرا وهو
لم يتعمد في النوم على عزم الاغتسال ولا تعمد في ترك الاغتسال الى
ما بعد الصباح وكذلك اذا ظن بقاء الليل ففعل المفطر ولم يرصد الفجر
مع القدرة على المراعاة ثم تبين انه كان طالعا فانه يجب عليه اتمام
الصوم والقضاء خاصة لانه مفرط بترك المراعاة ولا كفارة
عليه لانه ظن بقاء الليل والاصل البقاء فلم يتعمد افطار الصوم
وكذلك اذا اخبره غيره بان الفجر لم يطلع فقلده وترك المراعاة
مع القدرة عليها ثم فعل المفطر وكان الفجر طالعا فانه وجب عليه
القضاء خاصة لانه مفرط بترك المراعاة والكفارة ساقطة عنه
لانه لم يتعمد افطار الصوم بل بنى على اصالة بقاء الليل وعلى صدق
المخبر الذي هو الظاهر ونص عليه الاصحاب وكذا يقال فيمن اخبره
عدلان بطلوع الفجر فلم يعتمد على اخبارهما ولم يعمل عليه ثم
ظهر انه كان طالعا فالاقرب وجوب القضاء والكفارة لان
قولهما معتبر في نظر الشرع يجب العمل به فهو كمن تعمد افطار
الصوم يوم من ايام رمضان والقسم الثاني ما يدل على وجوب الكفارة
على من تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح في شهر رمضان بخصوصه

فمنه

فمنه ما رواه شيخ الطائفة ره في الصحيح او الموثق في الكتابين عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك
الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا و
رواه الشيخ في الكتابين عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه ع
قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه
صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه
وما رواه الشيخ في الكتابين عن بن الحسن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن حماد بن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه
قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان
نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر
رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا اقول الاحاديث
الدالة على وجوب الكفارة على من تعمد الافطار مطلقا وهذه
الاحاديث الدالة على وجوب الكفارة على من تعمد البقاء على
الجنابة غير معارضة بشيء اصلا لان الاحاديث التي توهم
دلالتها على عدم فساد الصوم وعدم وجوب شيء بطل حكم
معارضتها في المقام الاول حيث اثبتنا فيه فساد الصوم ووجوب

محمد ٣

القضاء والاحاديث الدالة على فساد الصوم ووجوب القضاء مطلق
بالنسبة على هذه الاحاديث ونحن نقول بموجبها ولا منافاة بينهما
ولو سلم ظهور هذه الاحاديث في نفي الكفارة او اعتبار مفهوم المخالف
فنقول صحيحة معوية بن عمار صريحة في وجوب الكفارة على من انتبه
بعد نوم مرة واحدة بعد العلم بالجنابة ثم نام حتى يصبح اي يصبح في النوم
الثاني وقال الفاضل الاردبيلي في شرحه للارشاد ان صحيحة ابن
ابي يعفور ايضا صريحة في ذلك المعنى واكثر الاخبار الدالة على
وجوب القضاء واردة في صورة النوم او نسيان الغسل فيحمل الاخبار
المطلقة على المقيد كما حمله الشيخ ره ونحن لا نقول بوجوب الكفارة
في هذه الصورة اي الاصباح بدون الغسل في النوم الثاني او نسيان
الغسل بل نحمل الاحاديث الدالة على وجوب الكفارة على من ترك
الغسل متعمدا حتى يصبح فلا منافاة ح ايضا ولا يخفى صراحة الحديث
الاول في تعمد ترك الغسل ونحمل الحديثين الاخرين على صورة التعمد
لوجوب حمل المطلق على المقيد والجمع بين الاحاديث فبقي
هذه الاحاديث بلا معارضة معارض مع الاتفاق بل الاجماع
للفرقة الناجية فانظر وانصف ولا يخفى ان التخالف بين
الاحاديث الدالة على وجوب الكفارة في قدر الكفارة لا يوجب
عدم الاعتماد والطرح بالكلية بل يجب الجمع مهما امكن

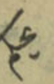
والترجيح

القضاء بر

والترجيح والتمسك اما براءة الذمة والاخذ بالاقل واما بالاحتياط
والاخذ بالاكثر الى بالنظر الى الصحة والضعف في الاحاديث و
بالنظر الى الشهرة والعمل بالمضمون وعدمهما الى ولو كان التخالف
بين الاحاديث سببا لطرحها يوجب طرح الاحاديث بالكلية
كيف وصار قدر المشترك بين الاحاديث مستفيضا وهو وجوب
الكفارة في الجملة **اما المسألة الثانية** فالكلام فيها في امور
الاول المراد في لفظ يوم الشك في الاخبار وكلام الفقهاء هل
يوم الثلثين من شعبان مطلقا سواء كانت السماء مصحية
او متغيمة ولم ير الهلال او يوم الثلثين اذا كانت السماء متغيمة
ولم ير الهلال والثاني ان مذهب الشافعي هل كراهة الصوم
فيه ام حرمته والثالث ان صوم يوم الشك اعني يوم الثلثين
من شعبان مطلقا هل هو مستحق وفيه فضيلة بخصوصه
ام مكروه والرابع ان بعض العبادات المكروهة هل هو
مكروه بالمعنى المصطلح وهو مرجوحية وجوده عن عدمه
في نفسه ام بمعنى مرجوحية بالنسبة الى فعل آخر وقلة ثوابه
بالنسبة وان كان لوجوده رجحانا على عدمه كما صرح به اكثر
الفقهاء والخامس بعد فرض الكراهية في صوم يوم الثلثين
من شعبان في صورة الصحو بالمعنى المصطلح بحيث واستحبابه

المسألة الثانية

بحيثه كما يقول الفاضل هل للمكلف في اتيانه به على نية الاستحباب
ثواب ام لا والسادس ان الفعل المجمع فيه الاستحباب والكراهية
بحيثيتان لهذا الصوم على اعتقاد الفاضل هل تركه اولى من
وجوده ام لا فاما الدفع اشتباهات الفاضل في ايضاحها
فانظروا انصف الا يصلح الا قول لا يخفى ان يوم الشك اسم
ليوم الثلثين من شعبان مطلقا سواء كانت السماء مصحية او
متغيمة اذا لم ير الهلال ووقوع الشك فيه غالبا وجه التسمية و
الشك بالفعل ليس جزء التسمية ولا شرطا له بل نقول ان الشك
هنا بمعنى الاحتمال والتجويز ولو كان مرجوحا وهو لغة معاني
الشك كما صرح به في كتب الاصول لا في تساوي الطرفين واذا
لم ير الهلال في ليلة يوم الثلثين من شعبان في مكان او
بلد لم يرتفع احتمال كونه من رمضان بمجرد الصحو وزوال
المانع لانه يجوز العقل ان يكون من شهر رمضان ولم ير
الهلال هنا في البلد ويرى في خارج البلد او قريته او بلد
قريب بل يمكن ان يراه في بلد جماعة ولو يراه جماعة يدل
عليه ما قال الشيخ في المبسوط وان لم يكن هناك علة وطلب
فلم ير الهلال لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا
من خارج البلد انهم رواه فمجرد عدم الرؤية مع الصحو لا



يحكم على عدم كونه من رمضان جزما فيكون الشك لازما لهذا اليوم
ويقول الفاضل ان يوم الشك اسم ليوم ثلثين من شعبان اذا كانت
السماء متغيمة ولا يخفى ايضا ان مذهب الشافعي كراهية الصوم
يوم الشك منفردا لا حرمته ويقول الفاضل ان مذهبه الحرمة ولا
يخفى ايضا ان صوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان مطلقا
مستحب ما كان على نية انه من شعبان وفيه فضل بخصوصه وليس
بمكروه بوجه من الوجوه ونهى الفاضل الحال ان صومه مكروه اذا
كانت السماء مصحية فيما يدل على ما ذكرناه من عبارات فقهائنا الامامية
رضوان الله عليهم اجمعين ما ذكره شيخنا المفيد ره في المقنعة و
هي راس تصنيف في الفقه بقوله باب فضل صيام يوم الشك و
الاحتياط لصيام شهر رمضان ويجب على المكلف الاحتياط
لفرض الصيام بان يرقب الهلال ويطلبه في اخر نهار يوم التاسع
والعشرون من شعبان فان اصابه على اليقين بيت النية
لمفروض الصيام فان لم يصبه نفسا عزم على الصيام معتقدا انه
صائم يوما من شعبان فان ظهر له بعد ذلك انه من شهر رمضان
فقد وفق له واصاب الحظ عينا واجزأ عنه الصيام وان لم يظهر له
ذلك كان له فضل صيام يوم من شعبان وحصل له ثواب الاهتمام
بدينه والاحتياط روى سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي

عبد الله ع قال اذا اهل هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما ثم
صُم وروى ابو الصلت عبد السلم بن صالح قال حدثني علي بن موسى
الرضا ع عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله ص من صام
يوم الشك فرارا بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الاخر غرا
زهر الا تشاكلن ايام الدنيا وروى ابو خالد عن زيد بن علي بن
الحسين علي ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال قال رسول
الله ص صوموا سراء لله قالوا يا رسول الله وما سراء الله قال يوم
الشك وروى محمد بن حكيم قال سالت ابو الحسن ع عن اليوم الذي
يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صام بمنزلة من افطر
يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان
فهو يوم وفقوا له فان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام
التي مضت وروى محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن يوم الشك فقال ان ابي كان يصومه فصمه وروى شعيب
العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عن رجل صام في اليوم الذي
يشك فيه فوجده من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له
وروى زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع
عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان فقال لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان و

بقوله

بقوله في موضع آخر منها ومن نوى صيام اول يوم من شهر رمضان
على سبيل التطوع لشبهة دخلت عليه وارتاب ثم بان له الامر فيه وعلم
انه كان من فرض الصيام اجزاه ذلك عن الفرض ولم يجب عليه
قضاء لما ترسناه من الاخبار وثبت عن الصادقين ع انه لو ان رجلا
تطوع شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان
شهر رمضان لاجزاه ذلك عن فرض الصيام ومن نوى ان يفطر اول
يوم من شهر رمضان لشك فيه وارتاب فعلم قبل الزوال من اليوم
انه من فرض الصيام ولم يكن احدث غير النية شيئا مما ينقض الصيام
جاز له ان يستانف النية لفرض الصيام واجزاه ذلك ولم يجب عليه
قضاء وان علم بعد الزوال لم يجز استيناف النية اذ زال ووجب عليه
الامساك سواء كان فاعلا لما ينقض الصوم قبل الزوال او متناولا
لما ينقض الصيام يجب عليه القضاء والحكم في هذا المعنى بخلاف ما
تقدم من المعنى في التطوع ببرهان الوارد عن الصادقين ع من
الاخبار وبقوله في موضع اخر منها عند ذكر وجوه الصيام واما
الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلث ايام التشريق
وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان فان صام الانسان
على انه من شعبان احسن واصاب وقد تقدم القول فيه بما يغني عن
اعادته ههنا الى آخر ما قال فدل كلامه وفتاويه واستدلاله

بالاخبار المذكورة على ان يوم الشك اسم ليوم الثلثين من شعبان
اذا لم يتيقن كونه من رمضان وان المراد من الشك هنا معنى
مقابل لليقين يعني الاحتمال والريب لا تساوي الطرفين وان
مذهبهم استحباب صوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان
اذا لم يتيقن كونه من رمضان استحبابا موكدا وان فيه فضلا و
ثواب بخصوصه مزيدا على ثواب يوم من ايام شعبان وهو يوذن
الاهتمام بريته والاحتياط واجزاه عن صيام فرض اذا ظهر كونه
من شهر رمضان وحرمة صومه على انه من شهر رمضان وما
ذكره الشيخ في المبسوط بقوله وصوم يوم الشك ان صام بنية
شعبان ثم بان انه من رمضان فقد اجزا عنه وان صام بنية
رمضان بخبر واحد او بامارة اجزا ايضا لانه يوم من رمضان فاما
مع عدم ذلك فلا يجزيه لانه منهي عن صومه على هذا الوجه والنهي
يدل على فساد المنهي عنه وبقوله في موضع اخر منه وقد رويت
روايات بانه اذا تحقق هلال العام الماضي عد خمسة ايام وصام
يوم الخامس او تحقق هلال رجب عد تسعة وخمسون يوما وصام
يوم الستين وذلك محمول على انه يصوم ذلك بنية شعبان
استظهارا فاما بنية انه من رمضان فلا يجوز على حال ومتى
غم الهلال عد من شعبان ثلثون ويصام بعده بنية رمضان

بقوله

بقوله في موضع اخر منه فان كان شاكا فصام بنية النفل اجزاه
وان صام بنية الفرض ان كان فرضا وبنية نفل ان كان نفلا
فانه يجزيه وبقوله في موضع اخر منه واما الصوم القبيح فعشرة
ايام يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الشك على انه من شهر رمضان
الى اخر ما قال وبقوله في موضع اخر منه علامة الشهور رؤية
الهلال مع زوال العوارض والموانع فمتى رايت الهلال في
استقبال شهر رمضان فصم بنية الفرض في الغد فان لم تره
بتركك الترائي له ورآه في البلد غيرك شايعا وجب ايضا عليك
الصوم فان كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال جميع اهل
البلد ورآه خمسون نفسا وجب ايضا صوم ولا يجب الصوم اذا
رآه واحد واثنان بل يلزم فرضه لمن رآه وحده وليس على غيره
شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال اصلا ورآه
خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم
يكن هناك علة وطلب فلم ير الهلال لم يجب الصوم الا ان يشهد
خمسون نفسا من خارج البلد انهم رأوه ومتى لم ير الهلال
في بلد ولم يجئ من الخارج من يخبر برؤيته عددت من شهر
الماضي ثلثين يوما وصمت بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت
بعد ذلك بينة عادلة انه كان قد رأى الهلال قبله بيوم قضيت

يوماً بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك على انه من شعبان
فان قامت له البينة بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد وفق له
واجزأ عنه ولم يكن عليه قضاء وان لم يصم فليس عليه شيء ولا يجوز
له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان حسب ما قررناه
ولا ان يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان
فان صام على هذا الوجه ثم انكشف له ان كان من شهر رمضان
لم يجز عنه وكان عليه القضاء فدل عباراته وفتاويه على
ان يوم الشك اسم ليوم الثلثين من شعبان مطلقا اذا لم
ثبت رؤية الهلال و ان المراد من الشك هنا الاحتمال و
التجويز الحاصل مع عدم ثبوت الرؤية على انه من شعبان
استحبابا مؤكدا واجزأ عن الفرض ان ظهر كونه من شهر
رمضان وحرمة صومه على انه من شهر رمضان وايجاب عدم
اجزائه منه ان ظهر كونه منه وان مذهب اصحابنا عدم اجزائه
ح ان ظهر كونه منه وحرمة صومه شاكا وعدم اجزائه منه
وان المراد من النهي الوارد في الاخبار عن صومه النهي عن
صيامه واجبا على انه من شهر رمضان وجواز صومه بنية
الفرض ان كان فرضا وبنية النفل ان كان نفلا واجزائه
عنه وما ذكره الشيخ ره ايضا في الخلاف في المسئلة صوم يوم

الشك

الشك يستحب بنية شعبان ويحرم صومه بنية شهر رمضان وصومه
من غير نية اصلا لا يجزي عن شيء وذهب الشافعي الى انه يكره
افراده بصوم التطوع من شعبان او صيامه احتياطا لرمضان
ولا يكره اذا كان متصلا بما قبله من صيام الايام وكذلك لا
يكره ان يصومه اذا وافق عادة له في مثل ذلك اليوم او صوم نذر
او غيره وحكي انه ممن قال من الصحابة علي عليه السلم وعمر وابن مسعود
وعمار بن ياسر ومن التابعين الشعبي والنخعي ومن الفقهاء مالك
والاوزاعي وقالت عايشة واختها اسماء لا يكره بحال وقال
الحسن وابن سيرين ان صام امامه صام وان لم يصم امامه لم يصم
وقال ابن عمر ان كان صحوا اكره وان كان غيما لم يكره وبه قال
احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ان صام تطوعا لم يكره وان صام
على سبيل التحرز لرمضان حذرا ان تكون منه فهذا مكروه دليلنا
اجماع الطايفة والاخبار التي رويناها في الكتاب المقدم ذكره
وروي عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب ع انه قال لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروي
عن النبي ص انه قال الصوم جنة من النار ولم يفرق فعلم من كلامه
وقوع اجماع الطا على استحباب صوم يوم الشك الذي عبارته عن
يوم الثلثين من شعبان مطلقا سواء كانت السماء متغيمة او

او مصيبة وما ذكره صاحب تلخيص الخلاف بقوله مسألة قال الشيخ
صوم يوم الشك مستحب بنية شعبان ويحرم بنية رمضان
وصومه بغير نية لا يجزي عن شيء وقال الشافعي يكره افراده
بصوم التطوع من شعبان او صيامه احتياطا لرمضان ولا
يكره اذا كان متصلا بما قبله من صيام الايام وكذلك لا يكره
ان يصومه اذا وافق عادة له لذلك اليوم او صوم نذر او غيره
وبه قال مالك والاوزاعي وقال الحسن وابن سيرين ان صام
امامه صام والا فلا وقال ابن حنبل ان كان صحوا كره وان كان
غيما لم يكره وقال ابو حنيفة ان صام تطوعا لا يكره وان صام
على سبيل التحري لرمضان كره والمعتمد قول الشيخ واستدل باجماع
الطايفة وتقريره لهذه الاستدلال ونسبة الخلاف الى علماء
اهل السنة مشعر بدعواه الاجماع ايضا وما ذكره السيد المرتضى
رح في الانتصار بقوله ومما انفردت به الامامية القول بان
صوم يوم الشك فضل وانه مستحب بعد ان ينوي انه من شعبان
وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان الشافعي يكره صيام يوم
الشك الا ان يوافق عادة الصايم وابو حنيفة يقول ان نوى
به التطوع لم يكره وان نواه عن رمضان كره الا ان لا يثبت
فيه الفضيلة التي يذهب بها الامامية وقال احمد بن حنبل

اذا كان

ان كان صحوا كره وان كانت السماء متغيمة لم يكره والذي يدل على
مذهبنا اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط لانه ان كان من شهر
رمضان اجزاه عندنا وان كان من شعبان نفعه ثوابه ولم يضره
ويعارضون بما يروونه عن امير المؤمنين ع لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وكل خبر يروونه
متضمنا للنهي عن صيام يوم الشك يمكن حمله على النهي عن
صومه بنية الفرض واي فرق في كراهية صوم يوم الشك بين
ان يجري به ان عادته ان يصومه منفردا او اي فرق بين
يوم الشك وما قبله من ايام شعبان لولا اتباع الهوى فظهر من
كلامه ره ان يوم الشك اسم ليوم الثلثين من شعبان مطلقا
وان مذهبه استحباب صوم هذا اليوم وفضيلته وان اجماع
الامامية القايمة على استحبابه وفضيلته وان فضيلته من
متفردات الامامية ودل قوله عندنا على تحقق اجماع الامامية
على اجزائه بنية النفل على انه من شعبان عن فرض شهر رمضان ان
كان منه وما ذكره العلامة في المختلف بقوله صوم يوم الشك
بنية شعبان مستحب وقال ابن الجنيد لا يستحب الابتداء
بصيام يوم الشك الا اذا كانت في السماء علة تمنع من الرؤية
استظهارا وقال المفيد في الرسالة الغرية يكره صوم يوم

الشك اذا لم يكن هناك عارض وتيقن اول الشهر وكان الجو سليمًا
من العوارض وتحقق الهلال ولم ير مع اجتهادهم في الطلب و
لا يكون هناك شك حينئذ ويكره صومه حينئذ الا لمن كان صائمًا
قبله شعبان او اياما بعدته من شعبان بذلك جاءت اخبار عن
الائمة ع وقال علي بن بابويه صوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه
امرنا ان يصومه من شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في
يوم الذي يشك فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا
ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان لنا ان الصوم مطلقا مستحب
لعموم الامر فيدخل صورة النزاع فيه وما رواه بشر النبال عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صم فان يكن
من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت
له وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني
صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه
فقال لا هو يوم وفقت له احتج بما رواه قتيبة الاعشى قال قال
رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان وغيره من الاحاديث و
الجواب انها محمولة على النهي عن الصوم بنية رمضان او بنية
الشك لا بنية انه من شعبان فذلك كلامه ره وكلام ابن الجنيد

وشيخنا

وشيخنا المفيد وعلي بن بابويه ره على ان يوم الشك اسم ليوم الثلثين
من شعبان مطلقا وشيخنا المفيد اطلق يوم الشك عليه في صوره
عدم حصول الشك فيه باعتقاده ره ظاهرًا وما ذكره العلامة ره في
المنتهى بقوله ويستحب صيام يوم الثلثين من شعبان اذا لم
ير الهلال بنية انه من شعبان ولا يكره صومه سواء كان هناك
مانع من الرؤية كالغيم وشبهه او لم يكن هناك مانع وقال
المفيد ره انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع
الموانع ويكره مع الصحو وارتفاع الموانع الا لمن كان صائمًا
قبله وبه قال الشافعي والاوزاعي وقال احمد ان كانت السماء
مصحية كره صومه وان كانت مغيمة وجب صومه ويحكم بانه من رمضان
وروي ذلك ابن عمر وقال الحسن وابن سيرين ان صام الامام
صاموا وان افطر افطروا وهو مروي عن احمد وقال ابو حنيفة
ومالك مثل قولنا لنا ما رواه الجمهور عن علي ع انه قال لان
اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان و
رووه عن عايشة وابي هريرة ورووا عن عايشة ان من
صام عنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقالوا اكذبوا
ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له وان كان غيره
فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعن بشر النبال عن ابي عبد الله ع

قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صم فان يكن من شعبان كان
تطوعًا وان تكن من رمضان فيوم وفقت له وعن الكاهلي
قال سالت اباعبدالله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان
قال لان اصوم يومًا من شعبان احب الي من ان افطر يومًا
من رمضان ولانه يوم محكوم به من شعبان فلا يكره صومه
كما لو كانت عادته صيامه ولان الاحتياط يقتضي الصوم فلا
وجه للكراهية ولانه يوم محكوم به من شعبان فكان كغيره
من ايامه احتج الشافعي بما رواه عن ابي هريرة ان النبي ص نهى عن
صيام ستة ايام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم الفطر
ويوم الاضحى وايام التشريق وعن عمار بن ياسر قال من صام
يوم الشك فقد عصى اباالقسم وعن ابي هريرة عن النبي ص قال لا
تقدموا اهلال رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يوافق صومًا
كان يصومه احدكم وروى اصحابنا مشتبه ذلك وروى الشيخ
عن هرون بن خارجة قال قال ابا عبدالله ع عد من شعبان
تسعة وعشرين يومًا فان كانت متغيمة فاصبح صايمًا وان
كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئًا فاصبح مفطرًا وعن عبد
الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبدالله ع جعلت عن نفسي
ان اصوم حتى يقوم القايم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين

وايام

وايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وعن قتيبة الاعشى قال
قال ابو عبدالله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين
وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان احتج
احمد بما رواه ابن عمر قال قال رسول الله ص انما الشهر تسعة و
عشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاقدروا له ومعنى الاقدار التضييق كما في
قوله تع ومن قدر عليه رزقه والتضييق له ان يجعل شعبان
تسعة وعشرين يومًا وفعل ابن عمر ذلك وكان يصوم مع الغيم
المانع ويفطر لا معهما وهو الراوي وكان فعله تفسيرا ولانه
شك في احد طرفي الشهر مما يظهر فيه انه من غير رمضان
فوجب الصوم كالطرف الاخر ولان الاحتياط يقتضي الصوم
واحتج ابن سيرين بقول النبي ص الصوم يوم تصومون والفطر
يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وقيل ان معناه ان صوم
والفطر مع الجماعة ومعظم الناس الامام والجواب الاحاديث
الدالة على النهي منصرفة الى الصوم بنية انه من شهر رمضان
لانه ظاهر من غير رمضان فاعتقاد انه منه قبيح فاراده
فعله على هذا الوجه قبيحة ويقع الفعل باعتبار قبح الارادة
قبيحا فكان منهيا عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد

تروه بدل

ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي
ابن الحسين يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصوم
الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان اصوم على انه من شهر
رمضان وهو لم ير الهلال وحديث احمد على الوجوب معارض
بما رواه البخاري باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان
ثلثين ثم صوموا وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ولان
الاصل بقاء شعبان فلا يسقط عنه بالشك ولهذا لا يحل
الدين المعلق لشهر رمضان ولا الطلاق المعلق به عنده واما
الكراهة مع الصحو فيدفعه ما ذكرناه من الادلة وقد روى الجمهور
ان النبي صلعم كان يصل شعبان برمضان وهو عام ويحمل نهي
التقدم بالصوم على العاجز لتقوى بالافطار على الصوم الواجب
كما حمل رواية ابي هريرة عن النبي صلعم قال اذا كان النصف من
شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان واحتج
ابن شبرمة ورد على الظاهر اذ الغالب عدم خفاء الهلال
عن جماعة كثيرة وخفاؤه عن واحد والاثنين لا العكس
فروع الاول لو نوى انه من رمضان كان حراما ولم يجز
لو خرج من رمضان لما بيناه من ان النهي يدل على الفساد

لحديث

لحديث علي بن الحسين ع ولما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
في يوم الشك من صام قضاه وان كان كذلك يريد من صامه على
انه من رمضان ويدل عليه قوله وان كان كذلك لان التشبيه انما
هو للنية ولو نوى انه من شعبان ندبا ثم بان انه من رمضان اجزا
عنه لانه صوم شرعي غير منهي عنه فكان مجزيا عن الواجب لان
رمضان لا يقع فيه غيره ونية الوجوب ساقطة للعذر كناسي النية
الى قبل الزوال ولما ذكرناه من الاحاديث الخامس عشر لو نوى صوم يوم
الشك عن فرض عليه اجزاه سواء وافق ذلك صوم عادته صومه
اولا وسواء صام قبله اولا ولا يكره له ذلك وقال بعض الشافعية
يكره له وهو خطاء لانه اذا جاز له ان يصوم تطوعا السبب من موافقة
يوم عادته صومه او تقدم صومه عليه ففي الفرض اولى كالوقت الذي
نهي عن الصلوة فيه على انا نمنع كراهية صومه منفردا وقد سلف اذا
ثبت هذا فلو صامه تطوعا من غير سبب فعندنا انه مستحب وقال [illegible]
ح وعند المفيد انه مكروه على ما تقدم وكذا عند الشافعي فهل يصح
ام لا قال بعض الشافعية لا يصح لان الغرض به القربة وهي لا
تحصل بذلك وفيه نظر وقد له في التذكرة في بيان هذه المسئلة
يستحب الصيام يوم الشك من شعبان الى اخر ما قال فدل كلامه
على ان يوم الشك اسم ليوم الثلثين مطلقا وان مذهب الشافعي

الكراهية لا الحرمة وما ذكره صاحب التنقيح عند قول المصنف ويصام
يوم الثلثين من شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزأ
ولو صام بنية الواجب لم يجزي وكذا لو ردد بنية يوم الثلثين
من شعبان ويسمى يوم الشك لا يخلو صومه من اقسام ثلثة
الاول ان يصام بنية الندب وهو سائغ وعليه عمل الاصحاب اتفاقا خلافا
للقوم فان ظهر انه من رمضان اجزأ لان رمضان لا يقع فيه
غيره الثاني ان يصام بنية الواجب اي من شهر رمضان وذلك
حرام فلو صام كذلك ثم ظهر انه من رمضان هل يجزي ام لا قال
الحسن وابن الجنيد يجزي واختاره الشيخ في الخلاف والحق انه لا
لانه يشتمل على وجه قبح وهو جعل ما ليس بواجب واجبا الا ان الفرض
انه لم يعلم وجوبه وكلما اشتمل على وجه قبح فهو منهي عنه والنهي
في العبادات يدل على البطلان كما صرح في الاصول الثالث
ان يصام على الترديد بمعنى انه ان كان من رمضان فلوجوبه
وان كان من شعبان فلندبه قال الشيخ في المبسوط والنهاية
وابن حمزة والعلامة في مختلف يجزي وقال الشيخ في باقي كتبه
وابن ادريس والمصنف لا يجزي وهو الحق فدل كلامه صريحا على
ان يوم الشك اسم ليوم الثلثين من شعبان مطلقا وبلوحها
على دعوى الاجماع في المسألة وما ذكره صاحب المهذب في هذا

ام لا وقال الشيخ في الخلاف والمرتضى وابنا بابويه والسيد لا يجزيه

المقام

المقام اقول معنى ترديد النية ان ينوي الصوم فرضا او ندبا وفيهنا
مسائل الاول يستحب صيام هذا اليوم اعني يوم الشك بنية شعبان
ويحرم بنية رمضان الى آخر ما قال فدل كلامه صريحا على ان يوم الشك
اسم ليوم الثلثين من شعبان مطلقا وان مذهبه موافق للمذهب
المتفق عليه وما ذكره الشيخ ره في الدروس عند ذكر اقسام الصوم
والمستحب صوم جميع الايام الا ما ذكر ويتاكد رجب وشعبان واختلف
الروايات في صوم يوم الشك والاشهر استحبابه خلافا للمفيد
الا مع مانع الرؤية والمحظور صوم العيدين والتشريق ويوم
الشك بنية رمضان ولو نواه واجبا عن غيره لم يحرم فدل كلامه
على ان يوم الشك اسم ليوم الثلثين من شعبان سواء كان مع
مانع الرؤية ام لا وما ذكره الشهيد الثاني في شرح اللمعة بقوله
يحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم يوم الشك الذي هو يوم
الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد
به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان و
ان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر
لم يحرم واما بنية النفل فاجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل
واجب متعين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في الدروس
ولو ردد بنية يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان

كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء
تدل كلامه على ان يوم الشك اسم ليوم الثلثين من شعبان مطلقا
ان كانت السماء متغيمة او مصحية لكن اذا تحدث الناس برؤية الهلال
او شهد به من لا يثبت بقوله فمفاد قوله عموم اليوم الثلثين با
لنسبة الى يوم الشك لاحتمال ان لا يتحدث الناس بالرؤية
ولم يشهد بها احد واقول بعد فهمنا من كلام اكثر الفقهاء ان
يوم الشك اسم ليوم الثلثين من شعبان مطلقا لم يحسن هذا
التخصيص وبعد ظهور ان المراد بالشك ههنا الاحتمال والتجويز
ودلالة قوله ولو رد دبنية اه على حصول الشك في صورة عدم
تحدث الناس وشهادة احد لانه تجويز كونه من رمضان في صورة
عدم كونه يوم شك على اعتقاده لم يحسن هذا التخصيص ايض ودل
قوله تلويحا على وقوع الاجماع على استحباب صوم يوم الشك بنية
النفل وان لم يصم قبله وما ذكره ايض في شرحه للشرايع عند قول
المص ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب
منه بذلك على خلاف المفيد ره حيث كره صومه مع الصحو لمن لم
يكن صايما قبله محتجا بنهي النبي ص عن صومه وقد بين زين العابدين ع
ذلك النهي بان المراد بمنع صومه بنية رمضان فالاصح استحباب
صومه مطلقا قال الصادق ع صم وان تكن من شعبان كان تطوعا

وان تكن

وان تكن من شهر رمضان فيوم وفقت له واعلم ان موضع الخلاف
انما هو مع تحقق كونه شكا لا مطلق يوم الثلثين ولا يتحقق كونه
شكا الا مع [illegible] الناس برؤيته على وجه لا يثبت او شهادة
الواحد ونحو [illegible] ذلك لا يكون شكا فلا يتعلق به حكم
من كراهة صومه ولا استحبابه على الوجه الوارد فدل كلامه
على ان يوم الشك اسم ليوم الثلثين من شعبان مطلقا سواء
كانت السماء مصحية او متغيمة لان نهي النبي ص عن الصوم واقع
بلفظ يوم الشك وبيان زين العابدين ع ايض واقع بلفظ يوم
الشك وقول الصادق ع ايضا واقع بلفظ يوم الشك ودل كلامه
في تحرير محل النزاع على ان استحبابنا صوم هذا اليوم على انه يوم
من ايام السنة او يوم من ايام شعبان مجمع عليه والخلاف في
استحبابه على انه يوم فيه الشك وعلى ان مذهب المفيد ره كراهة
صومه بالقيود التي ذكره على انه يوم فيه شك وكتب الفضلاء
يوم الشك لانه لا شك ح ولا كراهة صومه على نية انه من شعبان
يوما من ايامه فاستحباب صوم هذا اليوم اذا نوى انه يوم من
ايام شعبان لا انه يوم فيه شك مجمع عليه للطايفة بها
فكيف كان تكليف الفاضل افطار الناس ومنعه عن صومه
ندبا على انه من شعبان موافقا للشريعة المطهرة وما ذكره ابن

ادريس في السرائر بقوله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك
على انه من شعبان فان قام له البينة بعد ذلك انه كان من رمضان
فقد وقع واجزاءه عنه ولم يكن عليه قضاء وان لم يصح فليس
عليه شيء ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان
الا ان يصومه وهو شاك فيه ولا ينوي به صيام يوم في رمضان
فان صام على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم
يجز عنه وكان عليه القضاء لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد
المنهي عنه ويقايل على ما ذكرناه من عبارات فقهاء الجمهور ما
ذكره صاحب كتاب العزيز في فقه الشافعي ويوم الشك هو
الثلثون من شعبان ولا يصح صومه عن رمضان قال صلى الله عليه
وآله فان غم عليكم فاكملوا من عدة شعبان ثلثين ولا تستقبلوا
رمضان بصوم يوم من شعبان وعن احمد رواية انه ان كانت
مصحية كره صومه والا وجب صومه عن رمضان ويجوز صومه
عن القضاء والنذر والكفارة وكذا ان وافق ورده في
التطوع فلا كراهية روي انه ص قال لا تستقبلوا الشهر بصوم
يوم او يومين الا ان يوافق ذلك صياما يصوم احدكم وفي وجه يكره
صومه عن الفرض ولا يجوز ان يصام فيه التطوع الذي
لا سبب له لما روي انه ص قال من صام اليوم الذي يشك

يجز

فيه فقد عصى ابا القسم وقال مالك وابو حنيفة لا كراهية فيه وهل
يصح هذا الصوم فيه وجهان كالوجهين في الصلوة في الاوقات
المكروهة والاظهر فيهما المنع وان اطبق الغيم ليلة الثلثين من
شعبان فليس يوم شك وكذا ان كانت السماء مصحية ولم
يروا الهلال ولا تحدثوا برؤيته وان وقع في السنة الناس انه
راى ولم يقل عدل رايته او قال عدل ولكنا لا نثبت الهلال
بقول واحد او قال عدد من النسوة والعبيد والفساق وفي
وجه اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو كيوم الشك
على الاطلاق وفي وجه اذا شهد صبي او امراة او عبد لم يكن يوم
الشك لان قولهم يورث ظنا والشك تردد فلا ترجيح وقال في
موضع آخر منه وقوله وعلى الجملة صوم الدهر مسنون قد يطلق
بمعنى ما واظب عليه النبي ص وصوم الدهر ليس كذلك ويطلق بمعنى
المندوب وفي كلامه ما ينازع فيه ايض فان بعضهم اطلق
القول بانه مكروه لما روي انه ص نهى عن صيام الدهر وقال الاكثرون
ان خاف منه ضررا وتفويت حق فهو مكروه والا فلا وقوله بشرط
الافطار يوم العيدين وايام التشريق ليس المقصود منه حقيقة
الاشتراط فان الافطار هذه الايام يخرج الموجود من ان يكون
صوم الدهر كله والشرط لا يرفع المشروط وانما اراد ان صوم

ماسوى هذه الايام من الدهر مسنون وما ذكره صاحب كتاب
الانوار في فقه الشافعي لا يصح صوم يوم الشك من رمضان و
يصح من نذر او قضا او كفارة او ورد بلا كراهية ويحرم صومه
بلا سبب ويوم الشك هو الثلثون من شعبان اذا وقع في
السن الناس انه راى الهلال البارحة ولم يشهد به عدل او
قال عدد من النسوة او العبيد او الفساق انا رايناه واذا لم
تحدث به احد فليس بشك بل هو من شعبان بتا سواء كانت
السماء مصحية او متغيمة ولو كانت على السماء قطعة سحاب يمكن
ان يرى الهلال من خللها وان يخفى تحتها ولم يحدث برؤيته
لم يكن شكا فذلك كلام صريح على ان يوم الشك اسم ليوم
الثلثين من شعبان مطلقا سواء كانت السماء مصحية او متغيمة
لكن اذا وقع في السن الناس انه راى الهلال ولم يثبت و
اطباق الغيم ووجوده غير مطبق لا دخل له في اطلاق اسم يوم
الشك وذل ايض على ان مذهب الشافعي الكراهية لانه قال او
وافق وردا في التطوع فلا كراهية وقوله ولا يجوز ان يصام
فيه التطوع الذي لا سبب له وقوله ويحرم صومه بلا سبب يدل
على حرمة صومه بنية انه يوم من ايام السنة او انه يوم من ايام
شعبان لانه حكم باستحباب صوم الدهر واستثنى منه صوم

العيدين

العيدين وايام التشريق ولو كان صوم يوم الشك حراما عنده لاستثناه
منه كما استثناها بل مراده حرمة الصوم متطوعا شاكا بلا سبب معين
وبه بل لم ينو او ينوي شاكا وح لا شبهة في حرمته كما نقلناه من
الشيخ في المبسوط بهذه العبارة ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم
على انه من شهر رمضان ولا ان يصومه وهو شاك فيه لا ينوي
به صيام يوم من شعبان فان صام على هذا الوجه ثم انكشف
له ان كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضا
ونقلنا من ابن ادريس في السرائر ايض وحمل كلام فقها الجمهور
على المذهب الموافق لمذهبنا اولى واصوب من حمله على مذهب
المخالف للاجماع وكيف وجميع فقهائنا نقلوا مذهبهم بعنوان
الكراهية على انا نقول يمكن ان يكون المراد من هذه العبارة
ايض الكراهية قال صاحب الكفاية في شرح الهداية في فقه
الجمهور في هذا المقام الكراهة هنا بصورة النهي ولا يبعد ان
يكون المراد بقوله ولا يجوز ان يصام فيه التطوع الذي لا
سبب له انه لا يجزي عن رمضان وكثيرا ما يستعملون
لا يجوز والمراد لا يجزي كما قال صاحب كتاب العزيز قبل
العبارة المنقولة اذا نوى ليلة الثلثين من شعبان ان يصوم
غدا من رمضان وهو لا يعتقد كونه من رمضان نظر ان



تردد بسببه فقال اصوم عن رمضان واجبا ان كان منه والا فانا
افطر او متطوع لم يقع صومه عن رمضان اذ ابان انه منه لانه
لم يصم على انه فرض بل صام على الشك وقال ابو حنيفة والمزني يقع
كما اذا قال هذا زكوة مالي الغايب ان كان سالما والا فهو تطوع
فانه يجوز اذا ابان سالما لكن هناك الاصل سلامة المال و
ههنا الاصل بقاء شعبان وان لم تردد النية بل جزم فكذلك
والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان بنوع فيه وجهان
نقال فانه يجوز اذا ابان سالما والمراد يجزي وما ذكره صاحب شرح
الوقاية في فقه الحنفي بقوله وان اهل ليلة شك بصيام غيرها
وان غم ليلة شك اي ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا و
ولو صام لواجب كره ويقع عنه في الاصح اي عن الواجب الاخر
في الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي عنه فلا يتادى به
الواجب ان لم يظهر رمضان بينة والا فعنه اي عن رمضان
فان صوم رمضان يتادى بنية واجب اخر والنفل فيه اجماعا وان
وافق صوما العاده والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي ويفطر
غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صايم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صايم عنه والا فعن واجب الاخر والا فعن نفل اي كره لو نوى

يعتقد

ان كان

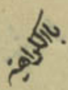
ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فعن نفل فان ظهر
رمضانيته كان عنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اي فيما
قال الا فانا فعن واجب وفيما قال والا فعن نفل وما ذكره صاحب الكتاب
الكفاية في شرح الهداية في فقه الحنفي بقوله قوله والثالث ان
ينوي التطوع وهو غير مكروه وهو قوله لا يصام اليوم الذي
يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وما روينا لا يعارض بقوله
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم لان هذا يعني يحتمل
النهي عن الفرض وعن التطوع وما روينا معتبر في اباحته
التطوع لانه اثبات من النهي فكان اولى فحمل كلا منهما على
ان يوم الشك اسم ليوم الثلثين من شعبان مطلقا سواء
كان مصحيا او متغيما وان مذهب الحنفي عدم كراهة صومه نفلا و
وكراهة صومه بواجب اخر وما ذكره صاحب كتاب في فقه احمد بن
حنبل يجب صوم رمضان برؤية الهلال فان لم يروه مع الصحو
اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا فان حال دون مطلعه
غيم او قتر ليلة الثلثين وجب صومه بنية رمضان في احدى
الروايات وهي اختيار عامة اصحابنا والثانية لا والرواية لا
يجب صومه والثالث الناس تبع الامام فان صام صاموا وذكر
في موضع اخر منه واذا نوى ليلة الشك ان كان غدا من

رمضان فهو من رمضان فان لم يكن منهم بنيه فهو نفل لم يجز به
حتى يقطع بانه غدا صايم من رمضان وعنه انه يجزيه ذلك عن رمضان
وذكر في مواضع آخر ويكره له الوصال بالصوم واستقبال رمضان
باليوم واليومين ويكره افراد رجب بالصوم نص عليه في رواية
حنبل ويكره افراد يوم الجمعه ويوم السبت ويوم النوروز
ويوم المهرجان ويوم الشك بالصوم الا ان يوافق عادته له
نزل كلامه على اطلاق يوم الشك على يوم الثلثين في صورة
الصحو وعلى كراهة صومه وعدم اجزائه عن رمضان على الاصح
من اقواله ووجوب صومه بنيه رمضان في صورة الغيم على
الاصح عنده نتامل في عبارات الفقهاء موافقا ومخالفا و
انظر ان احريان يوم الشك عبارة عن يوم الثلثين من شعبان
اذا لم يكن السماء مصحية وانه لا يطلق على يوم الثلثين من شعبان
اذا كانت السماء مصحية فكيف يصح افطار يوم الثلثا غرة
رمضان سنه خمس وعشرين والف والامر بالافطار لمقلديه
والعوام عملا بان الاحاديث وارده في الحث والامر على
صوم يوم الشك عبارة عن يوم الثلثين من شعبان اذا لم
يكن السماء مصحيه وليله الثلثا كانت السماء مصحية وقد
كان من الناس جمع يدعون انهم راوا الهلال ليله الثلثا و

يحرث

يحرث الناس الرويه كثيرا حتى انه نقل البينه من الذهب الى الوهوب
بعض من العلما لثبوت الرؤية عنده في يوم الثلثا قبل الظهر
والعجب من الغرائب انه قد كانت السماء متغيمة في تلك الليلة
باصفهان وقد اخبرنا به اكثر اهل اصفهان الذين يطلبون الهلال
وقد ظهر من تتبع اراء فقهائنا ان مذهب الامامية استحباب
صوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان مطلقا
غير مقيد بشي على نيه انه من شعبان واستدل عليه اكثر
فقهائنا باجماع الطايفه وطريقة الاحتياط والاهتمام با
الدين والاخبار الوارده عن ائمتنا وبان صوم مستحب مطلقا
لعموم الامر فيدخل صورة النزاع فيه وبانه يوم محكوم به من
شعبان فلا يكره صومه كما لو كانت عادته صيامه وبانه يوم
محكوم به من شعبان فكان كغيره من ايامه بان هذا مجمع
عليه وليس محلا للنزاع بل محل النزاع صومه على انه يوم شك
فيه وعلى اعتقاد ان في فضيلة بخصوصه كصوم يوم الخميس
ويوم الغدير والايام التي في صومها فضيلة مزيدا على فضيلة
صيام ساير الايام فقال اكثر فقهائنا في كتبهم حتى شيخنا
المفيد في المقنعه وراس تصنيف في الفقه على استحبابه بهذا
الوجه في يوم الثلثين مطلقا واكثر دلايلهم قايمة على مطلبهم

وظاهر كلام المفيد في الرسالة وظاهر كلام فقهائنا المتأخرين دال
على ان مذهب المفيد كراهة صومه على انه يوم يشك فيه في صورة
التي قال انه لا شك فيه ح وظاهر كلام ابن الجنيد المنقول في
المختلف ان مذهبه عدم الاستحباب على انه يوم يشك فيه في صورة
عدم المانع لاعتقاده انه لا شك ح لا عدم الاستحباب على انه يوم
من الايام او يوم من شعبان وقوله يستحب الابتداء القرينة
عليه وظني ان الحق مع الاكثر لان الشك لازم لهذا اليوم ولا
يفارقه اذا لم ير الهلال كما بينا نعم من الشك في بعض الصور ضعيف
وفي بعضها قوي واذا كانت الفضيلة والثواب منوطا بحصول الشك
فيكون الفضيلة في صورة ضعف الشك اقل من الفضيلة في
صورة شدته ولم ينعدم الشك في صورة حتى ينعدم الفضيلة
والمفيد حكم بعدم حصول الشك ح واذا لم يكن الشك ح حاصلا
فيصير صومه على انه يوم يشك فيه وفيه فضيلة بخصوصه تشريعا
محرما فضلا ان يكون مكروها ويمكن ان يحمل مذهب المفيد
على الكراهية في هذه الصورة احتياطا لرمضان لان الشك
علة للاحتياط فرفعه علة لعدم الاحتياط كما قال المحقق في
المعتبر ان صوم يوم الشك على انه من شعبان مستحب ويكره
لو نوى مع ذلك الاحتياط لرمضان الا ان المحقق يقول



بالكراهية احتياطا في يوم شك مطلق والمفيد يقول بها في صورة
عدم شك باعتقاده وقال شافعي وابو حنيفة ايضا بكراهة صوم
احتياطا لرمضان كما علم من كلام الشيخ في الخلاف وصاحب
تلخيص الخلاف ولا يخفى ان دعوى الاجماع من قدمائنا وفقهائنا
مثل شيخ الطايفة وسيد المرتضى رحمهما الله تعالى على استحباب صوم
يوم الشك صريحا ودعوى الاجماع ايضا من دعوى اكثر المتأخرين
عليه تلويحا بل صريحا وتصريح شيخنا المفيد في المقنعة على استحبابه
والمبالغة في فضيلته قرينة عظيمة على تحقيق الشهيد الثاني في
شرحه للشرايع وعلى ان مراد المفيد من الكراهة كراهته
على انه يوم فيه شك وفيه فضيلة بخصوصه او صومه احتياطا
لرمضان وحينئذ فلا يكون دعواهم الاجماع مخالفا لقول
المفيد والاوفق ان يقال بتحقق الاجماع بعد انقراض
مخالفة فتأمل وظهر ايضا ان مذهبهم اجزاؤه عن صوم رمضان
ولو نوى انه من شعبان ندبا لانه صوم شرعي غير منهي عنه
فكان مجزيا عن الواجب لان رمضان لا يقع فيه غيره ونية
الوجوب ساقطة للعذر كناسي النية وللاحاديث وان
مذهبهم حرمة صومه بنية انه من رمضان لانه يشتمل على
وجه قبح وهو جعل ما ليس بواجب واجبا اذ الفرض انه

لم يعلم وجوبه وكلما اشتمل على وجه قبح فهو منهي عنه و
النهي في العبادة مستلزم للفساد ولا اختيار بنفي سماعك
وتاملك في كلام الفقهاء المنسوب الى هذه المسئلة اسمع
الاحاديث الواردة الدالة على استحباب صوم يوم الشك و
الفضل فيه فمما ورد من الاحاديث الدالة على استحباب صوم
يوم الشك والفضل فيه ما رواه الشيخ في الكتابين وشيخ
المحدثين في الكافي في الصحيح عن زكريا بن ادم عن الكاهلي
قال سالت اباعبدالله عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان
قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر
رمضان وما رواه الشيخ في الكتابين وشيخ المحدثين في الكافي في
الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبدالله ع اني صمت اليوم
الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم
وفقت له هذا الحديث كما يدل على استحبابه يدل على اجزائه وعدم
وجوب القضاء وما رواه الصدوق في الفقيه انه سئل امير المؤمنين
عليه السلم عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر من شهر رمضان وهذا
الحديث بعينه مروي عن امير المؤمنين ع من طرق الجمهور و
يمكن ان يحكم عليه بانه مستفيض وما رواه الشيخ في التهذيب

في الحسن

في الحسن عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع عن اليوم الذي
يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما في
شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له
وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وهذا الحديث مذكور
في الاستبصار والكافي بغير ما في الطريق وهذا الحديث ايضا يدل على
الاجزاء وما رواه الشيخ في الكتابين وشيخ المحدثين في الكافي
في الموثق عن بشير النبال عن ابي عبدالله ع قال سالته عن صوم
يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان تك من
شهر رمضان فيوم وفقت له وقال الصدوق في الفقيه سال
بشير النبال اباعبدالله ع عن صوم يوم الشك الى اخر الحديث وهذا
الحديث ايضا يدل على الاجزاء وما رواه الشيخ ره في التهذيب و
الاستبصار وشيخ المحدثين في الكافي في الموثق عن سماعة قال
سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري هو من
شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان
قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه هذا الحديث يدل على ان يوم
الثلثين من شعبان مطلقا يوم شك اذا لم يدر اهو من شعبان
او من شهر رمضان ويدل على الاجزاء وعدم وجوب القضاء
وما رواه الشيخ في الكتابين عن الزهري قال سمعت علي بن

للحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه
امرنا ان يصوم الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان
يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال وهذا الحديث
كما يدل على استحباب صومه على نية انه من شعبان يدل على ان المراد
من النهي عن صومه في الاحاديث المنع من صومه على نية انه من
شهر رمضان وجوبا وما رواه الشيخ في الكتابين وشيخ المحدثين
في الكافي في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام
يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا
انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به
فقال لي بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان
هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما
يصام يوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان لانه قد
نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة
انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه
بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك
الناس هذا الحديث ايضا يدل على ان يوم الشك يوم لا يدري
امن شهر رمضان هو ام من غيره وهو يوم الثلثين من
شعبان مطلقا اذا لم ير الهلال ويدل ايضا على حرمة صومه بنية

رمضان

رمضان وجوبا ويدل ايضا على ان المراد من النهي في الاحاديث عن صومه
المنع من صومه وجوبا على انه من رمضان ويدل ايضا على الاجزاء اذا نوى
ندبا على انه من شعبان وعدم وجوب القضاء ويدل ايضا على ان المراد
من النهي بالتفرد للصيام في يوم الشك النهي عن تفرد الصائم بنيته على
سبيل الوجوب بين الناس وسائر الناس يجوزون اكله لا تفرده هذا
اليوم بالصوم بين ايام شعبان وما رواه الصدوق في الفقيه عن
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع
يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية
للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله ص فما
ترى من صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن ابائه ع قال
قال امير المؤمنين ع لئن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان
افطر يوما من شهر رمضان هذا الحديث كما يدل على استحباب صوم
يوم الشك يدل على حرمة صومه واجبا على انه من شهر رمضان وما
رواه الشيخ الحديثين في الكافي في الحسن عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصوم اليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفقه
هذا الحديث يدل على الاجزاء ايضا وما رواه الشيخ في التهذيب في
الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال كنت جالسا عنده آخر

يوم من شعبان فلم اره صائماً فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك
بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء
عن ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق الله
لبس بد روت ان ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من رمضان
فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له فاما وليس علة ولا
شبهة فقلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي
ان افطر الان فقال لا بعد الظهر قال فقلت وكذلك في النوافل ع
لي ان افطر بعد الظهر فقال نعم هذا الحديث يدل على حصول الشك في
يوم الثلثين مع الشبهة ونفي الشبهة في الحديث بعد نفي العلة
مشعر بعموم الشبهة بالنسبة الى العلة ولا شك ان تحدث الناس
بالرؤية واخبارهم بالرؤية شبهة وان كانت السماء مصحية ولو
خلاف في اطلاق يوم الشك عليه في صورة حصول شك فيه لدل
الحديث على اطلاق يوم الشك عليه في صورة الصحو ولا يتوهم دلالته
على عدم اطلاق يوم الشك عليه في صورة عدم الشبهة لانه نفى
حصول الشك فيه مع عدم الشبهة لا اطلاق يوم الشك عليه و
يدل ايضاً على ان المراد من الشك هنا الشبهة والاحتمال لا استواء
الطرفين ويدل ايضاً على استحباب الصوم وعدم كراهته في يوم الثلثين
مطلقاً مع الشبهة وغيرها كما هو مجمع عليه وفضيلة واستحبابه



مؤكداً عظيماً في يوم الثلثين اذا كان يشك فيه كما يدل عليه عبارة الشهيد
الثاني في تحرير محل النزاع ان الخلاف في صورة حصول الشك ويدل
ايضاً على الاجزاء وعدم وجوب القضاء وما رواه شيخنا المفيد في
المقنعة عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا اهل هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً ثم صم هذا ا
لحديث يدل على اسـ [illegible] ـوم يوم الثلثين مطلقاً وما رواه شيخنا
المفيد ايضاً في المقنعة عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح قال حدثني
علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده عليهما السلم قال قال رسول الله ص
من صام يوم الشك فراراً بدينه فكأنما صام الف يوم من ايام
الآخرة غراً زهراً لا تشاكلن ايام الدنيا وما رواه شيخنا المفيد ايضاً
في المقنعة عن ابي خالد عن زيد بن علي بن الحسين عن ابائه عن علي
ابن ابي طالب عليهم السلم قال قال رسول الله ص صوموا سر الله قالوا
يا رسول الله وما سر الله قال يوم الشك هذان الحديثان يدلان على
حصول كمال الفضيلة في صومه وما رواه شيخنا المفيد ايضاً في المقنعة عن
محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن يوم الشك فقال ان
ابي كان يصومه فصمه وما رواه عن شعيب العقرقوفي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه فوجده من شهر رمضان
فقال يوم وفقه الله له هذا الحديث ايضاً يدل على الاجزاء وما روا

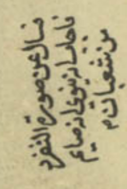
الشيخ في التهذيب والاستبصار عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن
بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصح هلال رجب فعد
تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وهذا الحديث في الكافي
ايضا مذكور بهذا الطريق ويدل على استحباب صوم يوم الثلثين
مطلقا وما رواه الشيخ في التهذيب وشيخ المحدثين في الكافي و
الصدوق في الفقيه عن زهري عن علي بن الحسين ع في حديث
طويل في بيان وجوه الصوم واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر
ويوم الاضحى بلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به
ونهينا عنه امرنا به ان يصوم مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد
الرجل بصيامه في يوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك
فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة
الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه
وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن
فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا و
هو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه
لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام و
صوم النذر المعصية حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام

ان

ان قال قايل مفاد هذا الحديث استحباب صوم يوم الشك على انه صائم من
شعبان سواء اتصل بصيام شعبان او انفرد وحرمة صومه واجبا
بنية انه من رمضان ولا شك في حرمته على هذا الوجه سواء
اتصل بصيام شعبان او انفرد فما معنى لقوله امرنا ان يصوم مع صيام
شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل قلنا المراد بقوله ونهينا عنه
ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ان ينفرد
الرجل من الناس بصومه على انه من شهر رمضان ويشك فيه الناس
ويجوزون افطاره ولا يوجبون صومه لا ان ينفرد صومه من صيام
شعبان وان كان ندبا لان صومه كذلك ليس بمنهي كما يظهر من قوله
في اخر الحديث ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان في جواب
قول السائل فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع وقوله
يشك فيه الناس قرينة على قولنا ورواية الشيخ في التهذيب بقوله
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل
يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم
يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ايضا قرينة على قولنا المراد
من قوله امرنا ان يصوم مع صيام شعبان ان تصومه ندبا على انه
من شعبان او كصيام شعبان والحديث الذي نقلنا قبيل هذا
المروي عن سماعة عن ابي عبد الله ع والحديث الذي نقلنا عن

الزهري عن علي بن الحسين قرينة عليه والسائل لم يفهم مراده
وحمل على ان مراده الاتصال مع صيام شعبان ولا شك ان في
صورة الاتصال ايضا ينوي انه صايم من شعبان فاعلم ان مراده
للتنبيه فهم السائل وهذا الحديث يدل على جوازه اذا نوى ندبا
وحرمة صومه على انه من رمضان وان المراد من النهي في الاحاديث
النهي ان ينوي وجوبا من رمضان وبعد سماعك الاحاديث
المذكورة اسمع الاحاديث التي يمكن ان يتمسك بها صاحب
مذهب الكراهة فمنها ما يدل على حرمة صوم يوم الشك ولا توجيه
تاويلها بالكراهة فمنها ما رواه الشيخ في الكتابين والصدوق
في الفقيه في الضعيف عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه وما رواه الشيخ في الكتابين وشيخ المحدثين في الكافي
في الضعيف عن كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي
ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين
ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وما رواه
الشيخ في التهذيب عن محمد الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله
عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك

فيه



فيه من شهر رمضان وهذا الحديث ايضا غير صحيح لان في طريقه حفص
الاعور ولا يوجد توثيقه في كتب الرجال واجاب عنها في الكتابين
بقوله وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك
فالوجه فيها انه لا يجوز صيام يوم هذا اليوم على انه من رمضان
وان كان جايزا صيامه على انه من شعبان واقول لا يبعد ان يكون
قوله من شهر رمضان في حديث كرام متعلقا بلا تصم وفي حديث
الاعشى بالصوم لا بالشك فيكون الحديث مصرحا بالنهي على
انه من شهر رمضان والحديث الاول مطلق على المقيد ويدل
على ان المراد من الصوم المنهي الصوم الواجب بنية انه من رمضان
الحديثين المتقدم ذكرهما المروي عن الزهري عن علي بن الحسين ع
والحديث المتقدم ذكره المروي عن سماعة عن ابي عبد الله ع و
الحديث المتقدم ذكره عن عبد العظيم الحسني عن سهل بن سعد عن
الرضا ع ولا يخفى انه لا يمكن حمل النهي المذكور في هذه الاحاديث
على الكراهة لانه نهى عن صيام ايام ستة لحد وصوم خمسة ايام منها
حرام بالاتفاق فلا بد من حمل الثاني ايضا على الحرمة لانه لا يجوز ا
ستعمال اللفظ على معنيين باستعمال واحد والاخبار الدالة على
نفي الصوم في يوم الشك واجبا على انه من شهر رمضان كثيرة منها
رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سالت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان نغم علينا في تسع وعشرين
من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه
الوجه الدال الثاني ان الصوم في يوم الشك في صورة الغيم مستحب اجماعا
ولا خلاف فيها ايضا الصوم المنوط على الرؤية هو صوم الواجب بنية
الرمضان وما رواه ايضا في الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن هلال رمضان نغم علينا في تسع وعشرين من
شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه
فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل قال ان
مراده النهي على انه من رمضان والعمل بالاتمام على انه من شعبان
وقال الشيخ هنا يعني بقوله اتم صومه الى الليل على انه من شعبان
دون ان ينوي من رمضان وما رواه ايضا فيهما في الضعيف
عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب
اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية فظ ان المراد
بالصوم المنوط على الرؤية هو الواجب بنية انه من رمضان
وما رواه الشيخ في التهذيب في الضعيف عن ابي خالد الواسطي
قال اتينا ابا جعفر ع في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة
موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نساله فقال ادنوا الغداء

اذا كان مثل هذا اليوم ولم يكم فيه بينة فلا تصوموا ثم قال حدثني
ابي علي بن الحسين عن علي ان رسول الله ص لما كان في مرضه قال
ايها الناس الا وهذا الشهر المفروض الو رمضان فصوموا الرؤية
وافطروا الرؤية فاذا خفي الشهر فاتموا العدة الشعبان ثلثين
وصوموا الواحد وثلثين وقال بعده الواحد واثنان وثلثه
واحد واثنان وثلثه وهي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر
كذا وشهر كذا وقال علي ع صمنا مع رسول الله ص تسعة وعشرين
ولم يقضه ورآه تاما قال علي من الحق في رمضان يوما من
غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي والقرائن في هذا
الحديث على ان المراد من الصوم المنهي الصوم الواجب بنية
رمضان كثيرة وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي
بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضل قال سالت
ابا الحسن الرضا ع عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري اهو من
شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من
الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا
للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم
ولا يخفى ان المراد التقدم بصوم رمضان لان الصوم المنوط
على الرؤية هو الصوم الواجب بنية رمضان ولان التقدم باي شي

على الشيء ان ياتي به قبل وقته وشعبان وقت التطوع فاذا صام
عن شعبان لم يأت بالشيء قبل وقته فالمنهي صوم يوم بنية
رمضان قبل الرؤية لا صومه بنية رمضان ويمكن ان يحمل
نهي تقديم الصوم على العاجز لتقوى بالافطار على الصوم الواجب
كما حمل العلامة في المنتهى الرواية المروية من طرق الجمهور عن
ابي هريرة ان النبي ص قال لا تقدموا هلال رمضان بيوم ولا يومين
وكما حمل رواية ابي هريرة عن النبي ص قال اذا كان النصف من شعبان
فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان وقول لا يحبني توجيه
عليه لان الظاهر النهي التنزيهي ومارواه الشيخ في التهذيب
في الصحيح عن ابي علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري
كتابا ارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في
سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك و
صام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة
الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان
الصوم يوم الخميس وان الشك كان عندنا ببغداد يوم الاربعا
قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته
بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما
صمت الخميس ولا تصم الا بالرؤية ولا شك ان الصوم المنوط

شعبان م

على الرؤية هو صوم الواجب بنية رمضان ومارواه الشيخ في
التهذيب عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي
انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست
فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه
يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقيا والاندلس فهل يجوز
يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على
فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع لا
تصومن الشك افطر للرؤية وصم للرؤية ولا يخفى ان الصوم
المنوط على الرؤية هو الصوم الواجب بنية رمضان وهذا الخبر
كما يدل على ان الصوم المنهي في يوم الشك في صورة الصحو الصوم
الواجب على نية انه من رمضان يدل على اطلاق يوم الشك
على يوم الثلثين في صورة الصحو وعدم الرؤية لتطابق الجواب
السؤال ويدل على ان المراد بالشك هنا عدم الرؤية مع احتمال
لانه قال اشكل علينا ولا يخفى ان المراد منه عدم الرؤية مع طلبه
ومارواه في الفقيه لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي
من ان اصوم يوما من شعبان ازيده من شهر رمضان ولا
يخفى ان الصوم بنية شعبان لا يزيد في شهر رمضان
بل الصوم وجوبا بنية رمضان يزيد في شهر رمضان وما

انه م

رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك
والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ولا يخفى انه
على اناطة الصوم بالرؤية والنهي عن الصوم بالشك والظن و
الصوم المنوط بالرؤية صوم الواجب بنية انه من رمضان والصوم
بنية انه من رمضان في صورة الشك منهيا ويدل على حصول
الشك بخفاء الهلال ويدل على ان في صورة الشك والخفاء يجب
الحكم بكونه من شعبان ولا خفى في استحباب الصوم في ايام
شعبان والاحاديث المشتملة على اناطة الصوم بالرؤية وغيبه
ثبوت الرؤية كثيرة ولا يخفى ان المراد الصوم عنه انه من شهر رمضان
ومنها ما يدل على وجوب القضاء وعدم الاجزاء ايضا ما رواه
الشيخ في الكتابين في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك وما رواه ايضا في الصحيح
عن ابي غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك واجاب

عنهما

عنهما الشيخ بان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي
انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان فاذا متى كان الامر
على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه فيجب عليه القضاء
والسنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفهما كان
عليه القضاء واستدل به العلامة في المختلف على عدم الاجزاء
اذا صام بنية انه من رمضان بقوله ان هذا الصوم ان
وقع بنية انه من رمضان فهو المطلوب وان وقع بنية انه
من شعبان فهو متروك العمل به اجماعا او حمل الحديث على ما
يصح الاعتماد عليه اولى من ابطاله بالكلية ولانه قد نقل التفصيل
فحمل هذا المطلق عليه جمعا بين الادلة واجاب عنه العلامة
في المنتهى بانه يريد من صامه على انه من رمضان ويدل عليه
قوله وان كان كذلك لان التشبيه انما هو للنية واجاب
الشيخ ايضا في الاستبصار بحمله على التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة وانت خبير بان مفهوم هذين الحديثين وهو عدم الاجزاء
ووجوب القضاء لا ينافي مطلبنا بل هو مسئلة اخرى
لان مطلبنا استحباب الصوم بنية انه من شعبان و
يمكن ان يجب ح اذا ظهر كونه من رمضان القضا ولم
يكن مجزيا ولا يدل على الحرمة والكراهة اصلا على انه معلوم

ان المراد الصوم بنية الواجب كما قاله الشيخ والعلامة لا سيما
في الحديث الاول لان الظاهر تعلق لفظة من رمضان بالصوم
لا باليوم بالشك وقد ذكرنا احاديث كثيرة متعمدا عليها دالة
على اجزاء صوم يوم الشك عن رمضان وعدم وجوب القضا
بعضها مصرح فيه باجزائه اذا نوى ندبا على انه من شعبان
وبعضها مطلق فلا بد ان تحمل هذه الاحاديث الدالة
على عدم الاجزاء ووجوب القضا على صورة ان ينوي على انه
من شهر رمضان للجمع بين الاحاديث ومنها ما يدل على
النهي عن الصوم فيه في صورة الصحو والامر عليه في صورة
الغيم فمنه ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار والشيخ
المحدثين في الكافي عن هرون بن خارجه قال قال ابو عبد الله
عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فا
صبح صايما وان كان مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح
مفطرا وما رواه الشيخ في التهذيب ايضا عن مهران بن محمد
عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله ع قال اذا رايت هلال
شعبان فعد تسعا وعشرين ليلة فان اصبحت فلم تره فلا
تصم وان تغيمت فصم وقال الشيخ المراد فاصبح صايما على
انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان

فيوم

فيوم وقوله وان كان من شعبان فقد تطوع به ولا بعد ان يكون
سكوت الشيخ عن الشق الثاني المذكور في الحديث بنا على حكمه
بطرح الحديث في الحكم الثاني لانه متروك العمل بها اجماعا ولو
رود الاحاديث الكثيرة المعتمد عليها الدالة على استحباب صوم
يوم الثلثين من شعبان مطلقا اذا لم ير الهلال كما ذكرنا
ولا يخفى انه يمكن ان يكون المراد من قوله اصبح صايما او
من قوله فصم الصيام على انه يوم يشك فيه وقد فضل صوم
يوم الشك والتاكيد بخصوصه ويكون المراد من قوله
فان اصبحت فلم تره فلا تصم نفي الصوم بهذا العنوان واستحبابه
بعنوان آخر والاحاديث الواردة على اناطة صوم الواجب
من رمضان على الروية الكثيرة وفيها قوله ولا تصم الا ان
تراه والمراد نفي الصوم الواجب بنية رمضان واستحباب صوم
على انه من شعبان في جميع الصور اجماعي باعتقادنا وفي
صورة الغيم والشك اجماعي اجماعا ويكون المراد من قوله
فاصبح مفطرا فلا تصم بهذا العنوان بقرينة المقابلة و
لا منافاة بين قوله اصبح مفطرا ووقوع الصوم فيه اذا كان
المراد لا تصم بعنوان خاص كما قال المحقق في المعتبر اذا
اصبح مفطرا في يوم الشك لاعتقاده انه من شعبان فبان

الدالة م

انه من رمضان فان كان قبل الزوال جدد بنية وصام واجزاه اذا لم
يكن افسد صومه وان ذلك بعد الزوال امسك بقية نهاره وعليه
قضاء الايضاح الثاني لا يخفى انه لا يمكن ان يكون فعل واحد
بالشخص واجبا وحراما معا ومامورا به ومنهيا عنه وان كان له
جهات متكثرة وحيثيات متعدده ويمكن الانفكاك بين هذه
الجهات والحيثيات من الطرفين فذهب اليه جماعة الامامية
وجمهور المتكلمين والزيدية والحنابلة وهو مروي عن مالك وهو
اختيار فخر الدين الرازي وذهبوا الى ان الصلوة في الدار
المغصوبة غير واجبة ولا صحيحة ولا يسقط بها الفرض ولا عندها
ووافقهم على ذلك القاضي ابو بكر الرازي الا انه قال يسقط
الفرض معها لا بها الغزالي وجماعة الاشاعرة بجواز لنا ان متعلق
الامر والنهي بالموصوف بالاحكام نفس افعال المكلفين والصفات
والحيثيات والاعتبارات اسباب الحسنات وقبحها ومنشأ التعلق
الامر والنهي بها والمكلف يثيب بسبب اتيانه بالفعل ويستحق
بسبب اتيانه بالفعل ثوابا فالمامور به والواجب في الصلوة هو
الافعال المخصوصة المتشخصة وصفاتها المعينة سبب لحسنها
وتعلق الامر بها والمنهي عنه والحرام في اكل المسكر هو فعله
واسكاره سبب لقبحه وتعلق النهي به ولا شك ان المامور

به مطلوب التحصيل فهو المطلوب للامر في الامر به وجوده وان المنهي
عنه مطلوب الترك فمطلوب الناهي من النهي عنه عدمه وهل اجتماعهما
في شيء واحد وان كان من جهتين الا تجويز وجود شيء وعدمه من حيث
انه له جهتان ولا يقول به عاقل وايضا اذا كان لفعل واحد بالشخص جهتان
جهة حسنة وجهة قبيحة فلا يخفى انه يجوز سؤال المكلف من الشارع
الامر بانه افعل هذا الموجود المتشخص الذي له جهتين ام لا فاذا
سال فاما ان يجيب ويقول افعل ولا تفعل معا او يقول افعل
فقط او يقول لا تفعل الشق الاول باطل بديهي لان الواحد بالشخص
وان كان له جهات متكثرة وحيثيات متعدده فهو موجود
بوجود واحد وموجود واحد من حيث الوجود فكيف يمكن للحكيم
العالم العادل ان يامر بايجاد شخص ذو جهتين واعدامه معا فلا
بد ان يقول افعل او يقول لا تفعل فظهر انه لا يجتمع الوجوب والحرمة
في الموجود المتشخص وان كان له الجهات فهو المطلوب وايضا كيف يمكن
الحكم بصحة العبادة المنهي من وجه وصحته مشروطة بالقربة و
الاخلاص وليس في الفعل الذي يكون منهيا ولو بوجه قربة
واخلاص اذ امكن التخلص والانفكاك من هذه الجهة وايضا
المامور به مطلوب التحصيل فيلزم ان لا يكون في فعله حرج
اصلا فكيف يصح ان يكون منهيا بوجه ولا شك ايضا ان كل

واحد من احكام الخمسة مضاد للآخر واجتماع الضدين في محل
واحد بالشخص ممتنع وان عللتا بالجهتين بدي يسر فلا يجتمع الوجوب
مع الكراهة ولا الندب مع الكراهة في محل واحد فلا بد للقائلين
بصحة العبادات المكروهة من تاويل في معنى الكراهة حتى لا يلزم
اجتماع الضدين فاقول لا يخفى ان في العبادات الواجبة و
المستحبة مراتب في الفضل والكمال وتفاوت في اكتساب ثواب كثرة
وقلة بحسب الانواع والاشخاص وقد يطلق على افضل واكمل
افراد العبادة الواجبة انه مستحب بمعنى انه اكمل افرادها وفيه
ثواب كثير يدل عليه الاحاديث الدالة على اجزاء مسح الراس
في الوضوء ومسمى المسح على ان مستحبه بقدر ثلث اصابع مستحب لانه
لا شك في انه اذا مسح بقدر ثلث اصابع دفعة واحدة يكون
هذا المسح فردا من افراد الواجب وصار الماسح ممتثلا باتيانه
بهذا الفرد وكان الماسح اتيا بالمستحب ايضا فيكون استحبابه
بمعنى انه اكمل وافضل افراد الواجبة وان فيه كثرة ثواب ليست
في المسمى المسح واطلاق المستحب على افضل افراد الواجب بمعنى
كثرة الثواب كثير فليطلق على ادون افراده انه مكروه بمعنى انه
ادون افراده وفيه ثواب قليل بقرينة اطلاق المستحب على
اكمل افرادها وقد تبين في كتب الاصول انه قد يطلق الكراهة

بمعنى

بمعنى ترك الاولى ولا يخفى ان ترك الفرد الاكمل والاتيان بالفرد الا
دون ترك للاولى ولا منافاة بين هذا المعنى وكونه عبادة لانه
يمكن ان يكون وجود الفرد الادون راجحا بالنسبة الى عدمه في نفسه
ومرجوحا بالنسبة الى الفرد الافضل ويدل على ما قلنا ما ذكره
الشهيد الثاني في شرحه للشرايع عند قول المص والمندوب من
الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة بقوله لا يخفى ان المراد
بايام السنة غير الواجب منها والمحرم لاستحالة اجتماع الوجوب
العيني مع الندب كذلك وكذا التحريم ويدخل فيما اكره صومه اذ
يمكن اجتماع المكروه من العبادة والمندوب فانهم لا يريدون
بالمكروه منها ما كان تركه ارجح من فعله كما هو المراد من المكروه
ويقول مطلق لان العبادة لا يكون الا راجحة فضلا عن ان
يكون مرجوحة لكونها قربة فلا بد فيها من الرجحان وانما
يريدون بالمكروه فيها ما كان مرجوحا بالاضافة الى غيره
وان كان في نفسه راجحا ويعبر عنه بخلاف الاولى وهو
اصطلاح خاص فعلى هذا امكن مجامعته للواجب والندب
وينعقد نذره ويثاب عليه وما ذكره المحقق الشيخ علي
في شرحه للشرايع ايض في هذا المقام ويستثنى من صيام ايام
السنة الصوم الواجب على اختلاف اضافته وكذا المحرم دون

صيام

المكروه فانه لا يراد به هنا المرجوح في نفسه لامتناع ذلك في
العبادة لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان وانما المراد به خلاف
الاولى فهو المرجوح بالاضافة الى غيره وان كان راجحا في نفسه
ولهذا ينعقد نذره لا يقال فصار الاحكام ح زايد على خمسة
ولان الاستحباب والكراهة التي يستعملونه هنا ليسا بمعنى
المصطلح المعروف ولا يخفى انهما حكمان لانه ورد الخطاب
الدال على طلب موصوفهما لانا نقول الخطاب المشتمل على
الاستحباب بهذا المعنى مفيد لكثرة ثواب محله والحث عليه
وانه افضل افراد الواجب ولا يستلزم ان يكون حكما براسه
زايدا على وجوب محله كالخطابات المشتملة على التاكيد في
العبادات المستحبة فانها لا يستلزم ان يكون حكما براسه
سوى الاستحباب بل يفيد تاكيد في الاستحباب وكذا الخطاب
المشتمل على الكراهية بهذا المعنى مفيد لقلة ثواب محله والحث
على الاتيان بافضل الافراد ولا يستلزم ان يكون حكما
براسه بل يكون محله هو الاستحباب والكراهة من
افراد الواجب ويتفاوت مراتبه بحسب كثرة الثواب
وقلته وليس فيه استحباب وكراهة بمعنى المصطلح الذي
هو حكم من احكام الخمسة وقد يوجد الاستحباب و

الكراهة

الكراهة بالمعنى المذكور في افراد العبادات المستحبة كالاتيان بالصلوة
والصوم المستحب في الاماكن والاوقات الشريفة وكالاتيان بالصلوة
المستحبة في الاوقات والاماكن المكروهة ويطلق الكراهة بهذا
المعنى على افرادها لكن جرت العادة باطلاق لفظ تاكيد على افضل
افراده فيقال انه مستحب مؤكد للشركة في لفظ الاستحباب لا يقال
فحينئذ لا يكون كل فرد من افراد العبادة التي يكون ثوابها اقل
من فرد آخر مكروها كالصلوة المفروضة في البيت بالنسبة الى
الصلوة في المسجد لانه ترك الاولى بل يلزم ان يكون ترك كل
واحد من العبادات المندوبة مكروها ولم يقل به احد لانا نقول
يمكن ان يكون اطلاق المكروه هنا مشروطا بورود الخطاب من
الشارع المشتمل على النهي عنه او كراهيته او دونيته واذا
تحقق في مادة ذلك يحكم بكراهيته البتة على انا لا ندعي عدم اطلاق
المكروه هنا بهذا المعنى بل لم يطلق عليه بالمعنى الذي هو حكم
من احكام الخمسة الايضاح الثالث لا يخفى انه لو فرض اجتماع
الكراهة التي هي من احكام الخمسة مع الوجوب او مع الندب
في شيء واحد شخصي من جهتين كما قال به الفاضل يصير المكلف
بسبب اتيانه به مستحقا للثواب لان المفروض اتيانه به على انه عبادة
بنية انه واجب او مندوب خالصا لله تعالى وعلى التنزيهي ليس

سبب الفساد العبادة والاتيان بالعبادة الصحيحة كذلك سبب
لاستحقاق الثواب لكونه مكروها بوجه لا مانع لاستحقاق
الثواب لان فعل المكروه جايز وليس فيه اثم وبعد حصول سبب
الاستحقاق وعدم المانع يحصل الاستحقاق فيستحق ثواب
ايثا الله تعالى والا لزم الظلم واذا كان للمكلف بسبب اتيانه بفعل
ثواب فيكون فعله اولى من تركه ولو فرضوا ان يكون في تركه
ايضا ثواب من حيث انه ترك للمكروه بوجه فيكون فعله وتركه
متساويان لتعارض الاستحباب والكراهة فالحكم باولوية
تركه على فعله يكون ترجيحا بلا مرجح بل يمكن الحكم باكثرية الثواب
في الفعل المستحب بوجه واولوية فعله اذا كان استحبابه موكدا
ولا شك في كون استحباب صوم يوم الشك موكدا لورود
الاحاديث المقولة عليه الكثيرة في فضيلة صوم يوم الشك
والحث عليه فيكون فعله اولى ولو سلم ان الكراهة ايضا تقبل
الاكثرية والاقلية في الثواب على تركه بسبب الشدة والضعف
في كراهيته كالاستحباب فشديه هنا ممنوع بل اصل الكراهة ولو
سلم فيكون مساويا لشدة الاستحباب وتاكيده فكيف حكم
الفاضل بعدم ثواب واولوية الترك **المسئلة الثالثة**

[المسئلة الثالثة]

فاقول قبول التوبه من المراة المرتدة اذا تابت وسقوط الحبس



والضرب عنها مجمع عليه ولم يقل احد من المسلمين بوجوب الحبس و
الضرب دائما وعدم السقوط بعد توبتها وقال الفاضل نحو عما
دائما وان تابت وادعى ان مذهب الشهيد الثاني في شرح
الشرايع عدم سقوطهما ووجوبهما دائما وان تابت وانا اذكر اولا
عبارة الفقهاء رضوان الله عليهم حتى ظهر ان مذهبهم المجمع
عليه سقوط بالتوبه وثانيا الاحاديث الدالة على السقوط فاسمع
قال الشيخ ره في الخلاف المراة اذا ارتدت لا تقتل بل تحبس وتجبر
على الاسلام حتى ترجع او تموت في الحبس وبه قال ابو حنيفة و
اصحابه وقالوا ان لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت وروى
عن علي عليه السلام انما تسترق وبه قال قتاده وقال الشافعي اذا
ارتدت المراة قتلت مثل الرجال ان لم ترجع وبه قال ابو بكر و
رووا عن علي ع انه قال كل مرتد مقتول ذكرا كان او انثى وبه قال
في التابعين الحسن البصري والزهري وفي الفقهاء مالك والاو
زاعي والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وقال صاحب تلخيص الخلاف المسئلة قال الشيخ
المراة اذا ارتدت لا تقتل بل تحبس وتجبر على الاسلام حتى ترجع او
تموت في الحبس وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال ان لحقت
بدار الحرب سبيت واسترقت وقال الشافعي اذا ارتدت قتلت

كالرجل ان لم ترجع وبه قال مالك وابن الجنيد والمعتمد قول
الشيخ واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وقال الشيخ محمد بن ادريس
رحمه الله تعالى في السرائر فاما المرتد على الاسلام فعلى ضربين فان كان
مسلما ولد على فطرة الاسلام فقد بانت امراته في الحال وقسم
بين ورثته ووجب قتله من غير ان يستتاب وان كان المرتد
ممن قد اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان الى الاسلام كان العقد
باقيا بينه وبين امراته فان لم يرجع كان عليه القتل ولا تقتل
المرتدة بل تحبس وان كانت قد ارتدت عن فطرة الاسلام حتى تسلم
او تموت والزنديق من يبطن الكفر ويظهر الايمان يقتل ولا يقبل
توبته على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه وقال الشهيد الثاني
في شرح اللمعة والمراة لا تقتل وان كانت ردتها عن فطرة بل
تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة بحسب ما يراه الحاكم وتستعمل
في الحبس في اسوء الاعمال وتلبس اخشن الثياب المتخذة للبس عادة
وتطعم اخس الطعام وهو ما غلظ منه وخشن قاله ابن الكثير
ويعتبر فيه عادتها فقد يكون الخشن حقيقة في عادتها صالحا
وبالعكس يفعل بها ذلك الى ان تتوب او تموت لصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله ع وغيرها في المرتدة عن الاسلام قال لا
يقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا

ما يمسك

ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي
خبر اخر عنه ع المراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن
واضر بها ولا فرق فيما بين الفطرية والملية وقال العلامة في
القواعد المراة تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي
عنها وان لم تتب لم تقتل وان كان عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب
اوقات الصلوة فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دائما
وقال المحقق في الشرايع في كتاب النكاح ولو ارتد احد الزوجين
قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المراة
ونصفه ان كان من الرجل ولو كان وقع بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر
لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد
انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا تقبل
عوده وقال المحقق ايضا في النافع ولو ارتد احد الزوجين قبل
الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على
الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة فانه لا تقبل عوده
وقال الشهيد في الدروس واما احكام المرتد فهي اما في النفس
او المال او الولد او الزوجية فالاول وجوب القتل ان كان
رجلا مولودا على الفطرة الاسلام وان اسلم على كفر ثم ارتد

لم يقتل بل يستتاب فان لم يتب قتل والمراة لا تقتل مطلقا
بل تضرب اوقات الصلوة ويدام عليها بالسجن حتى تتوب
او تموت ولو لحقت بدار الحرب قالوا في المبسوط تسترق
وقال الشهيد الثاني ره في شرح الشرايع عند قول المص ولا
يقتل المراة بالردة بل تحبس دائما وان كان المولود على الفطرة
وتضرب اوقات الصلوة انما تحبس المرتدة دائما على تقدير امتناعها
من التوبة فلو تابت قبلت منها وان كان ارتدادها عن فطرة
عند الاصحاب لصحيحة حسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في المرتد يستتاب فان
تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت
والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ورواية عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله ع قال لا تخلد في السجن الا ثلثة
وعد منها المراة ترتد عن الاسلام والمراد اذا ارتدت و
في صحيحة حماد عن ابي عبد الله ع في المرتدة قال لا تقتل و
تستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك
نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة وليس في
هذه الاخبار ما يقتضي توبتها في الحالين والخبر الاول
كما تضمن قبول توبتها تضمن قبول توبة المرتد الذكر و

حملا على الملي بدليل فيما يمكن حمل الاخبار الدالة على حبسها
دائما من غير تفصيل على الفطرية بان يجعل ذلك حدها من
غير ان يقبل توبتها كما لا يقبل توبته وفي التحرير لو تابت فا
لوجه قبول توبتها وسقوط ذلك عنها وان كانت عن فطرة
وهو يشعر بخلاف في قبول توبتها اذا كانت فطرية وهو
المناسب لحال هذه النصوص اقول كلامه يشعر بانه لم يجد خلافا
في قبول توبتها وان كانت فطرية بعد طلبه الخلاف بل
يشعر بوقوع الاجماع فيه لقوله عند الاصحاب وكلام العلامة
في التحرير لا يشعر بالخلاف بل يمكن ان يكون لتجويز الا
حتمال بعد النظر الى الاحاديث والجمع بينهما ولا يخفى حسن
الجمع الذي ذكره الاصحاب وفتويهم في المسئلة بالنظر
الى الاحاديث فانا اذكر الاحاديث الواردة في هذا الباب حتى
يظهر قوله ذلك فمما ورد من الاحاديث الدالة على قبول
توبة المرتد والمرتدة بقول مطلق ما رواه الشيخ في
التهذيب والاستبصار وشيخ المحدثين في الكافي عن الحسن
بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا
اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت

في م

السجن وضيق عليهما في حبسهما وحكم الشهيد الثاني في شرح الشرائع بصحة
هذا الحديث والظاهر ان يكون صحته على اصطلاح يجتمع مع دفع
الحديث وما رواه الشيخ في الكتابين وشيخ المحدثين في الكافي عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي
به امير المؤمنين فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤا
عباد الله فوطئ حتى مات وما رواه الشيخ في الكتابين وشيخ
المحدثين في الكافي عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما ع
في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل
قيل لجميل ما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يقتل ما
يقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا
شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين
لم يقتل بعد ذلك وما رواه الشيخ في التهذيب وشيخ المحدثين
في الكافي عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتى امير المؤمنين برجل
من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين
ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام
فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت
منك فلا تعد وانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا
بعده وما رواه الشيخ في الكتابين وشيخ المحدثين في الكافي

عن

عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
المرتد تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان
تاب والا قتل يوم الرابع وما رواه الشيخ في التهذيب عن الفضل
بن يسار عن ابي عبد الله ع ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة
فاتى رجل امير المؤمنين ع فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال
له ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما
وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد
لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه وما رواه الشيخ في
التهذيب وشيخ المحدثين في الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله ع قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم
يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعا الى الرجوع
الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى
مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته
وما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين
المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام
وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه
وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه

عدة المتوفى عنها زوجها وهي برية في العدة ولا من عدتها ان مات
وهو مرتد عن الاسلام وما رواه الشيخ في الكتابين عن عباد
بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال المرتد يستتاب فان تاب والا
قتل قال والمرأة تستتاب ان تابت والا حبست في السجن و
اضر بها فدلت هذه الاحاديث على ان المرتد الذكر يستحق للقتل
والمرتدة المرأة تستحق الحبس والضرب بعد طلب التوبة منهما
وامتناعهما بدون التفصيل على الفطري والملي بل يقول
مطلق واعلم ان هذا الاحاديث وان كان اكثرها ضعيفا
لكن مؤيدة بالاصل ولا يبعد التمسك بالاحاديث الضعيفة
في ادراء الحدود لقوله ادرءوا الحدود بالشبهات والاحاديث
الواردة الدالة على عدم قبول التوبة من المرتد مقصورة في
المرتد المذكر مثل ما رواه الشيخ في الكتابين وشيخ المحدثين في
الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد
فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه
ع بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته و
ما تركه على ولده ولم نر حديث واضح يدل على عدم قبول توبة
امرأة المرتدة والاحاديث الواردة الدالة على وجوب الحبس
والضرب على المرأة المرتدة بدون قتل بعد امتناعها من

التوبه

التوبة مثل ما رواه الشيخ في الكتابين في الموثق عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام
لم تقتل ولكن تحبس ابدا وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح
عن حماد عن ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل
وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك
نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة وما رواه الشيخ
في الكتابين في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد
على الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وما رواه الشيخ
المحدثين في الكافي عن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي
يمثل والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل
مطلق بالنسبة الى هذه الاحاديث لا معارض لها فيجب حملها
على المقيد وسوى دلالة الاحاديث المتقدمة على قبول توبة من
المرأة المرتدة بلا معارضة معارض فيجب الحكم على قبول توبتها
مطلقا سواء كانت فطرية او لا ولا يحتاج في المرتد المذكر الى
الجمع بين الاحاديث للتعارض فيجمع بقبول توبة الملي وعدم قبول
توبة الفطري لورود الاحاديث الدالة على هذا التفصيل في

علي بن ح

الذكر دون المؤنث مثل ما رواه الشيخ في الكتابين وشيخ
المحدثين في الكافي في الموثق عن عمار الساباطي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص
نبوته وكذبه وان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة
منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة
المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا تستتبه وما رواها
في الكتب الثلثة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني اسلم
ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل وما رواه
الشيخ في التهذيب والاستبصار عن الحسين بن سعيد قال قرأت
بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام
ثم كفر واشرك ثم خرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا
يستتاب فكتب ع يقتل وما رواه الشيخ في التهذيب عن عثمن
بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين ع اليه اني اصبت
قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب
اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب
عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه
فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم احسن من الزنادقة

وما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما
كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا و
كانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين ع
معقل بن قيس التميمي فخرجنا فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه
امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح
فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن كنا نصارى
فاسلمنا ونحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه
وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من
الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث
مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى
ذراريهم الى اخر الحديث انتهى الاحاديث الواردة في هذا الباب
فتامل اذ لم يرد حديث واحد دال على التفرقة بين الفطري و
الملي في المؤنث ولم يكن الاحاديث في المرتدة متعارضا فكيف
يمكن الحكم بالتفرقة في المرتدة وعدم قبول توبة المرتدة الفطرية
والعجب قول الفاضل ان مذهب الشيخ [illegible] ذلك في شرح
الشرايع واشعار قوله هناك انما تحبس المرتدة دائما على
تقدير امتناعها من التوبة فلو تابت قبلت منها وان كان
ارتدادها عن فطرة عند الاصحاب على نقل الاجماع على قبول

توبة المرتد وان كانت فطرية ويظهر من كلامه وتحقيقه في شرح
اللمعة ايضا ان مذهبه موافق للمذهب المشهور فبعد دعوى
اجماع الفرقة والاصحاب من شيخ الطايفة والشيخ محمد بن ادريس
والشهيد الثاني رحمهم الله تعالى على قبول توبة المرتد وان
كانت فطرية وعدم ظهور مخالف يكون مذهب الفاضل مخالفا
لاجماع الفرقة بل لاجماع المسلمين كما يظهر من عبارة الشيخ في
الخلاف التي ذكرناها المسئلة الرابعة هي من المسايل المخالفة
لاجماع الامامية وجوب صلوة العيدين في زمان غيبة ولا
خفاء في وقوع الاجماع الامامية على عدم وجوب صلوة العيدين
في زمان غيبة الامام وافتى الفاضل تجاوز الله تعالى عن
سيئاته بوجوبه حتما في زمان الغيبة وصلى في العيدين بنية
الوجوب اقتداء به وامرهم بالخروج الى المصلى حفاة راجلين وقال
انها صلوة الرضاء ففعلوا وقلدوه في هذا الامر المخالف للاجماع
فاسمع كلام الفقهاء حتى يظهر لك حقيقة الحال من تحقق الا
جماع على خلاف ما ذهب اليه قال الشيخ في الخلاف مسئلة العدد شرط
في وجوب صلوة العيد وكذلك جميع شرايط الجمعة وبه قال ابو
حنيفة وقال الشافعي لا يراعى فيه شرايط الجمعة ويجوز للمنفرد
والمسافر والعبد اقامتها دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاذا

بين

الرابعة

الغيبة جوز

ثبت انه ان من وجب اعتبار العدد فيهما الان كل من قال بذلك اعتبر
العدد وليس في هذه المسئلة حتى يتم يقينك فيها من الاحاديث الواردة
الدالة على عدم وجوب صلوة العيدين حال عدم الامام ما رواه
الشيخ في التهذيب في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر ع قال من لم
يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء
عليه وهذا الحديث مذكور بعينه في الاستبصار بغير ما في اواخر
المتن وهي فلا صلوة عليه ولا قضاء عليه مكان فلا صلوة له
ولا قضاء عليه وهذا قرينة بان المراد من لا صلوة له وليس
صلوة الا مع امام في بعض الاحاديث لا صلوة عليه ويكون
مفاده نفي الوجوب وما رواه الشيخ في الصحيح في الكتابين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة
يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع الامام وما رواه
الشيخ في التهذيب وشيخ المحدثين في الكافي عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما
طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة
ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه
وما رواه الشيخ في الكتابين وشيخ المحدثين في الكافي عن معمر بن
يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام

وما رواه الشيخ في الكتابين والصدوق في الفقيه عن سماعه عنه ع
قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا
باس وما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن سماعه عن
ابي عبد الله ع قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان
صليت وحدك فلا باس وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم
العيد فقال نعم وان لم تاكل فلا باس وما رواه الصدوق في
الفقيه بقوله سئل الصادق ع عن صلوة الاضحى والفطر فقال
ليس صلوة الا مع الامام وما رواه الشيخ في التهذيب عن سماعه عن
عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام
فاذا كنت في الارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال
اذا اشعلت الشمس وقال لا باس ان يصلي وحدك ولا صلوة
الا مع امام وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن زرارة
عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا مع
امام وما رواه الصدوق في الفقيه بقوله روى زرارة بن اعين
عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وما
رواه الصدوق في الفقيه بقوله روى جابر عن ابي جعفر ع انه
قال الصلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام

في جماعة

في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وما رواه الشيخ في الكتابين في الصحيح
والصدوق في الفقيه عن زرارة قال ابو جعفر ع صلوة العيدين
مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال
وما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك
اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال
تامل في هذه الحديث وهي ثلثة عشرة بعضها صحيح واكثرها معتمد
عليها دالة بظاهره على نفي حقيقة الصلوة العيدين مع عدم الامام
ونفي الحقيقة غير ممكن فلا بد من اضمار حكم من احكامها و
اضمار الصحة اولى من اضمار غيرها لقربها الى الحقيقة لكن
اضمرها الوجوب واولوا الحديثين الاخيرين بان المراد من
السنة فيهما الواجب الماخوذ وجوبه من السنة لا المستحب
او الطريقة والراتب على سبيل الوجوب للجمع بين الاحاديث لما
ورد من الاحاديث الدالة على استحبابهما حال عدم الامام
مثل الحاديث الثلثة المتقدمة المروية عن سماعه وما رواه
الشيخ في الكتابين عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا
قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما
ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا وما رواه الشيخ

في الكتابين والصدوق في الفقيه عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وما رواه الشيخ
في التهذيب في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع وهو مثل الحديث
المتقدم وزاد وقال في يوم العرفة يجتمعون بغير امام في الامصار
يدعون الله عز وجل وما رواه الشيخ في الكتابين في سند معتبر عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج في الفطر والاضحى
عليه صلوة وحده فقال نعم ولان جمهور الامامية قالوا
باجمعهم يستحب صلوة العيدين في زمان الغيبة ويصلونها
مستحبا كما قال القطب الراوندي والشيخ محمد بن ادريس ويظهر
من كلام العلامة في المختلف والشهيد في الذكرى والبيان و
والدروس التصريح والتقرير لقولهما ودلالة ظاهر كلام ابن
ابي عقيل وابن بابويه على عدم شرعيتهما في زمان الغيبة
لا يخل بتحقق الاجماع المذكور لانه يمكن ان يكون مرادهما
من نفي الصلوة حال عدم الامام نفيهما وجوبا لا استحبابا
موافقا للمراد من الاحاديث وبعد تجويز تاويل الاحاديث ك
للاجماع ومعارضتها الاخبار بتاويلات البعيدة فلم لا ياول
كلام الفقهاء حتى لا يكون فتويهم ومذهبهم مخالفا للاجماع

وبالجملة فعدم وجوبها حال الغيبة اجماعي يقينا ظاهر كالشمس في وسط النهار
فحكم الفاضل بوجوبها مخالف للاجماع لا يقال المراد من لفظ الامام
في الاحاديث المذكورة من يصلح لاقامة الجماعة ويدل على هذا ما
رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في
جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه بل نقول ببعد حمله
على المعصوم للاتفاق على الاكتفاء بنائب الخاص لانا نقول
بعد اجماع علمائنا على توقف الوجوب على وجود المعصوم وحكمهم با
لاستحباب في زمان الغيبة وتمسكهم بهذه الاحاديث نعلم اجماعهم
على ان المراد من الامام في هذه الاحاديث المعصوم ولا شك
ان اجماعهم حجة ويدل على ان المراد من الامام المعصوم ما رواه
سماعة عن ابي عبد الله قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف
الامام فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال
اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع
امام وليس في حديث زرارة بينة على ان المراد من الامام من
يصلح للجماعة لان صلوة العيدين يجب مع وجود الامام المعصوم جماعة
لا فرادى فقال ابو جعفر ع من لم يصل مع الامام المعصوم في جماعة فلا
صلوة له ولا منافاة بين الاكتفاء بنائب الخاص وبين كون المراد في
الاحاديث الامام الاصل لانه يعلم من الشريعة المطهرة ان كل ما

يتوقف جوازه او وجوبه على وجود الامام والامام بنصب وكيلا في هذا الامر
ويقول هو قايم مقامي يصير هذا الامر جائزا او واجبا لان حضور
الوكيل في حكم حضور الموكل وكيف يكون المراد من الامام في بيت الاحاد
امام الجماعة ويلزم ح بوجوب صلوة العيدين عند حضور الجماعة
وان لم يكن الفقيه اماما وهذا مخالف للاجماع الا نعالى

المسئلة الخامسة من المسائل المخالفة للاجماع استحباب عدم
وضع شيء موضع السجود في صلوة العيدين حتى الطين الحسينية
على مشرفها الف التحية والسلام ووضع الجبهة على سطح الارض وقد امر
الفاضل مقلديه برفع الطين الحسينية على موضع السجود فيهما وقال
انه مقتضى الاخبار واقول لا يخفى وقوع اجماع جميع الطوائف على
جواز السجود في جميع الصلواة على الارض او على ما انبتت منها بما لا
يؤكل ولا يلبس ولا يخفى ايض ان المراد من السجود على الارض هناك
السجود على التراب اعم من ان يكون ذلك التراب فوق بساط او
سجاده او لم يكن بل يسجد على سطح الارض لانه لا شك في جواز
السجود على التربة الحسينية وغيرها من اجناس التراب اذا كانت
موضوعه على السجاده كما هو متعارف بين الامامية في جميع
الصلوات وهذا السجود ليس من قبيل السجود على ما انبتت من
الارض بل هو من قبيل السجود على الارض ويدل على جواز السجود

على جنس

على جنس الارض فوق البساط قول الشيخ في النهاية ولا باس ان يضع
الانسان كونين حصى على البساط فيسجد عليه وما رواه الشيخ ره
وشيخ المحدثين عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي
يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسه ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل
حصى على الطنفسه حيث يسجد وما رواه الشيخ ايض في الموثق عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصى فجعله
على البساط ثم سجد وما رواه الشيخ المحدثين في الكافي في الحسن عن الفضل بن
يسار وبريد بن معويه عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على المصلى من
الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فاذا كان يسجد من نبات
الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ولا يخفى ايض افضلية السجود
على الارض بهذا المعنى على السجود على ما ينبت من الارض في جميع
الصلواة يدل عليه ما رواه الشيخ ره عن اسحق بن الفضل انه سئل
ابا عبد الله ع عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد
على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحب ان يمكن
جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه وما رواه ابن
بابويه في الفقيه قال الصادق ع السجود على الارض فريضه وعلى غير ذلك
سنه وقال ايض والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع و
الخضوع لله تعالى وما رواه شيخ المحدثين في الكافي عن محمد بن يحيى

باسناده قال قال ابو عبد الله ع السجود على الارض فريضه وعلى
الخمرة سنه وقال العلامة في المنتهى في كتاب الصلوة السجود على
الارض افضل من السجود على النبات لان الخضوع هناك اتم ولا
يخفى ايضا ان السجود على التربة الحسينية افضل من السجود على غيرها
من اجناس التراب يدل على ذلك ما رواه الصدوق ره في الفقيه
قال قال الصادق ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارض
السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم
يكن يسبح بها وقال الشهيد ره في الدروس اجمع الاصحاب على استشفاء
الحسين صلوات الله على مشرفها والسجود عليها من افضل الاعمال
فح فبعد وضوح المقدمات المذكوره اقول ان المراد من الاخبار
والاقوال الواردة الدالة على استحباب السجود على الارض في صلوة
العيدين تاكيد الاستحباب في السجود على جنس التراب بالنسبة الى
غيرها مما يجوز الصلوة عليه لا السجود على سطح الارض كما ان السجود
على الارض في ساير الصلوة ايضا افضل من السجود على غيرها
مما ينبت من الارض الا ما يوكل ويلبس يدل عليه قول الشهيد الثاني
في شرح الشرايع عند قول المحقق فيستحب في صلوة العيدين وتسن
هذه الصلوة الصحاري بها الا بمكة والسجود على الارض دون غيرها
مما يصح السجود عليه وقول الشيخ ره في المبسوط في كتاب صلوة

العيدين

العيدين ويستحب ان يسجد المصلي على الارض فان صلى على غيرها مما
يجوز السجود عليه كان جايزا وقوله ره في النهاية في كتاب الصلوة
ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض الا ما اكل
او لبس مع قوله فيها في باب صلوة العيدين ويستحب ان لا يسجد المصلي
الا على الارض فيفهم من الاحاديث الدالة على استحباب السجود
على الارض في صلوة العيدين ان المراد استحبابه وافضليته
بالنسبة الى ساير ما يجوز السجود عليه مما ينبت من الارض او
استحباب السجود على سطح الارض وافضليته بالنسبة الى موضع طين
قبر الحسين ع موضع السجود يدفعها ما رواه الشيخ الطايفه في التهذيب
وشيخ المحدثين في الكافي في الصحيح عن معويه قال سالته عن صلوة
العيدين فقال لا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وفي النهي
النهي عن السجود على الحصير وعن الصلوة عليه فيفهم منه
افضليته السجود على الارض بالنسبة الى الحصير فيها ومنها ما
رواه شيخ المحدثين في الكافي وشيخ الطايفه في التهذيب في الصحيح
عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها
وقال هذا يوم كان رسول الله صلعم يحب ان ينظر الى افاق السماء و
يضع جبهته على الارض فيفهم منه افضلية السجود على الارض
بالنسبة الى السجود على الخمرة وقد مر ان السجود على طين قبر

الجبين أن يسجد على الأرض والمراد بالخمرة مقدار ما يضع الرجل
عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات
كذا في نهاية ابن الأثير ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في
الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص كان
يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء قال لا تصلين يومئذ على بساط
ولا بارية يفهم من هذا الحديث استحباب الوقوف على الأرض وعدم
الصلوة على البساط والبارية ويمكن أن يصلي على الأرض ويضع
طين قبر الحسين ع موضع السجود ويصدق حينئذ أنه سجد على الأرض
لا يقال يفهم من بعض الأخبار ومن كلام بعض الفقهاء كذا
استحباب مباشرة الأرض بما يمكن من أعضاء المصلي في
صلوة العيد مثل الأخبار المتقدم ذكرها وما قاله الصدوق
في الفقيه قدره وبيانه يستحب مباشرة الأرض في صلوة العيد بلا
حايل وما قاله ابن ادريس في السرائر ويستحب أن يكون الوقوف
والسجود في صلوة العيدين على الأرض نفسها من غير حايل
وما قاله الشهيد الثاني في شرحه للشرايع ويستحب مباشرة الأرض
بما يمكن من أعضاء المصلي فلا يفرش في الأرض فراشا للجس
فيفهم منها استحباب وضع الجبهة على الأرض من غير حايل
فيلزم استحباب عدم وضع الطين الحسينية في موضع السجود

حتى

حتى يقع الجبهة على سطح الأرض بلا حايل لانا نقول مقتضى الأخبار
والأقوال استحباب عدم وضع السجادة والفراش والوقوف
على الأرض في صلوة العيدين ووضع المساجد السبعة حين السجود
على الأرض وقد بينا أن السجود على طين قبر الحسين سجود على
الأرض فإن وضع طين قبر الحسين ع يومئذ على سطح الأرض
بلا وساطة فراش أو سجادة يصدق أنه سجد على الأرض من غير
حايل لأن المراد من الوقوف والسجود على الأرض من غير حايل
الوقوف والسجود على التراب بدون وساطة فرش كما يفهم من
كلام الشهيد الثاني فلا يفرش على الأرض فراشا تأمل
المسئلة السادسة من المسايل المخالفة لاجماع المسلمين التي أفتى
بها الفاضل في يوم الفطر حال الخطبة انه لا يجوز تفريق المالك
بنفسه زكوة الفطر حال غيبة الامام مع وجود الفقيه ويجب
تسليمها ودفعها إليه وإن لم يدفع إليه وفرقها بنفسه لم
يبرء ذمته وعمل بهذا الفتوى جمع كثير من العوام ودفعوا إليه
زكوة فطرهم والفاضل قسم بين مقلديه وتلامذته ويدل على
وقوع اجماع المسلمين على جواز تفريق المالك بنفسه زكوة الفطر
وعدم وجوب دفعه إلى الامام او نايبه عند حضور الامام
وإلى الفقيه المأمون عند غيبته كلام عمدة الفقهاء ائمتنا

الثقات مثل المحقق والعلامة وشيخ الطايفة وباقي الفقهاء انّا
حكموا بجواز التفريق بنفسه بدون الاشعار بالخلاف فيدل
على عدم بالاجماع المذكور نعم ذهبوا باستحباب دفعهما الى الامام
او نايبه او الفقيه المامون لانهم ابصر بمواقعهما قال
الشيخ في الخلاف مسئلة يستحب حمل الزكوة زكوة الاموال
الباطنة والظاهرة وزكوة الفطر الى الامام ليفرقهما على
مستحقهما فان فرقها بنفسه جاز وقال الشافعي الباطنة
هو بالخيار والفطرة مثلها والظاهرة فيها قولان احدهما
يتولاه بنفسه والاخر يحملها الى الامام ومنهم من قال
الافضل ان يلي ذلك بنفسه اذا كان الامام عادلا وان
كان جايرا فانه يليها بنفسه قولا واحدا فان حملها اليه سقط
عنه فرضها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم بها [وتزكيهم ص] يدل على ذلك والامام قايم
مقام النبي ص في ذلك وقال المحقق في المعتبر في مبحث زكوة الفطر
يجوز ان يتولى المالك صرفها الى المستحق وهو اتفاق العلماء
لانها من الاموال الباطنة وصرفها الى الامام او من نصبه
اولى ومع تعذره الى فقهاء الامامية لانهم ابصر بمواقعها
وقال العلامة في المنتهى في زكوة الفطر ويجوز للمالك تفريقها

بنفسه

بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة واما عندنا فظ واما عند المخالف فلانها
من الاموال الباطنة ويستحب صرفها الى الامام او من نصبه لانه الحاكم
وهو اعرف بمواقعها ولما رواه الشيخ عن ابي علي بن راشد قال سالته عن
الفطرة لمن هي قال للامام ولو تعذر ذلك صرفت الى الفقيه المامون
من فقهاء الامامية فانهم ابصر بمواقعها واعرف بالمستحق ولانه فيه ابراء
للذمة وقال العلامة في التذكرة ويجوز ان يتولى المالك تفريق الفطرة
بنفسه اجماعا اما عندنا فظ واما عند المخالف فلانها من الاموال
الباطنة لكن يستحب صرفها الى الامام او نايبه لانه اعرف بمواقعها
فان تعذر صرف الى الفقيه المامون من فقهاء الامامية لانهم
ابصر بمواقعها ولانهم نواب الامام اقول ومن العجب توهم الفاضل
من كلام الشهيد في الدروس في مبحث زكوة الاموال وهو هذا يجب
دفع الزكوة الى الامام او نايبه مع الطلب والا استحب وفي الغنية
الى الفقيه المامون وخصوصا الاموال الظاهرة واوجب المفيد
والحلبي حملها الى الامام فنايبه فالفقيه ابتداء ومع الوجوب
لو فرقها بنفسه فالاجود عدم الاجزاء انتهى ان مذهب المفيد
والحلبي وجوب الحمل الى الامام فالنايب فالفقيه جميع الزكوة
حتى الفطرة ولا يخفى ان كلامه في زكوة الاموال لا الفطرة فيفهم
ان مذهبهما في زكوة الاموال وجوب الحمل بل اقول ان الضمير

في لفظ حملها في قوله واوجب المفيد والحلبي حملها الى الامام راجع الى
الاموال الظاهرة حتى يكون مفاد العبارة وجوب الحمل في الاموال
الظاهرة لان الشيخ ادعى الاجماع في المبسوط على التخيير للمكلف في
الاموال الباطنة بين دفعها الى الامام وبين ان تفرقتها بنفسه
لقوله فيه الاموال على ضربين الظاهرة والباطنة فالباطنة الدنانير
والدراهم واموال التجارات فالمالك بالخيار في هذه الاشياء بين
ان يدفعها الى الامام او من يقوم مقامه وبين ان يفرقها بنفسه
على مستحقه بلا خلاف في ذلك واما زكوة الاموال الظاهرة مثل
المواشي والغلات فالافضل حملها الى الامام اذا لم يطلبها وان
تولى تفرقتها بنفسه فقد اجزا عنه ومتى طلبها الامام وجب دفعها
اليه وان فرقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه وعلى الامام ان
يبعث الساعي في كل عام الى ارباب الاموال لجباية الصدقات
ولا يجوز له تركه لان النبي ص كان يبعث بهم كل عام فاذا انفذ
الساعي فمن دفع اليه اخذه ومن لم يدفع وذكر انه قد اخرج الزكوة
صدقه على ذلك بما بيناه ومتى لم يات ارباب السعادة او يكون في وقت
لا يكون فيه امام فعلى رب المال ان يتولى تفرقتها بنفسه وقد قرر ذلك
الاجماع العلامة في المختلف وقرره الشهيد ايضا في البيان وكلام
المحقق في المعتبر ايضا موذن بتحقق الاجماع بجواز تفريق المالك بنفسه

الزكوة

الزكوة في الاموال الباطنة ولا يظهر مخالفه من العلماء ومع امكانه لا بد
من الجمع بين كلامهم ورفع التخالف مهما امكن ونسبة الكذب الى
عمدة علمائنا الامامية الذين بنا مذهبنا عليهم فسق عظيم فاذا
امكن التحرز منه بتاويل في عبارة وجب وان كان التاويل بعيدا
مع ان هذا التاويل والتخصيص ليس ببعيد بل الظاهر هذا ولا يتوهم
وايهم من عبارة العلامة في المخ في مبحث زكوة الاموال لا زكوة
الفطرة فكيف وهو بنفسه ادعى الاجماع في المنتهى والتذكرة على
جواز التفريق بنفسه في زكوة الفطرة وعدم وجوب الحمل الى الامام
او النايب او الفقيه فمفاد عبارته ايضا ان وجوب الحمل في زكوة
الاموال بل في زكوة الاموال الظاهرة لانه بنفسه نقل في هذا الموضع
في المختلف كلام الشهيد الدال على عدم الخلاف في جواز تفرقة المالك
زكوة الاموال الباطنة ولم يرده بل قرره على انه رحمه الله صرح بان
مذهب ابن البراج جواز تفريق المالك حال غيبة الامام ووجوب
حملها اليه حال الظهور هو كلامنا في حال الغيبة بالنسبة الى
الفقيه نعم يفهم من كلامه ان مذهب الحلبي وجوب الحمل في
زكوة الفطرة فيعلم عدم اعتداده بمخالفته اما لشذوذه او لانه
محجوج عليه بالاجماع لحدوث مذهبه بعد الاجماع او لانقراض مذهبه
وحصول الاجماع بعد انقراضه وبالجملة فنقول الفاضل المخالف

البروع

لاجماع المسلمين البته واقول مراد السيد ابن زهره في غنيته الامام
في زكوة الاموال الاموال من الوجوب في قوله ويجب حملها الى
لبعض مواضعها او الى من نصبه لذلك فان تعذر فلك وكان من
وجبت عليه عارفا المستحق اجاز له اخراجها اليه فان لم يكن عاد فا
به حملها الى الفقيه المامون من اهل الحق ليتولى اخراجها كل ذلك
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط الاستحباب المؤكد والا
كيف يدعي الاجماع مع مخالفة جمهور العلماء والفقهاء ولو
خصص بزكوة الاموال الظاهرة فيحمل الوجوب بالاستحباب المؤكد
المؤكد ويكون تعبيره بلفظ الوجوب لزيادة تاكيده في الاستحباب
ولا بعد في حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد لان لفظ الوجوب
في عبارة الفقهاء واقع والمراد منه الاستحباب قال الشيخ المفيد في
المقنعة لا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين ومن الدراهم
والدنانير الا ان يتجر القيم لهم فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة
وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس روحه في التهذيب قول الشيخ
متى اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون
الفرض لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة
وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا يرى انه لو كان
هذا المال للبايع والتجر بها وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض

دون

وقال الشيخ في التهذيب في باب زكوة الحنطة في تاويل الاحاديث المتضمنة
على وجوب الزكوة فيما دون النصاب هذه الاخبار كلها محموله
على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب
وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ
الوجوب فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ
الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب وعدم الزكوة
العلامة في المختلف السيد من جملة القائلين بالوجوب قرينة عظيمة
على ان مراد السيد من الوجوب الاستحباب المؤكد فح يكون المراد
من قوله ان لم يكن عارفا به حملها الى الفقيه المامون استحباب
حملها اليه بقرينة ان مراده الاستحباب في الحمل الى الامام ولا بعد
فيه لامكان التجوز والتعليم العرفان المستحق ولما انجر الكلام في زكوة
الاموال فالحق الحق في زكوة الاموال الظاهرة وان لم يكن له
كلامنا على الفاضل فيها فاقول بعد وضوح تحقق الاجماع بجواز
تفريق المالك بنفسه زكوة الفطرة وزكوة الاموال الباطنة ان
المذهب المختار جواز تفريق المالك زكوة الاموال الظاهرة وعدم
وجوب حملها الى الفقيه المامون كما هو المشهور وذهب اليه
الشيخ والشيخ محمد بن ادريس والمحقق والسيد المرتضى والعلامة
والشهيدان والشيخ علي وصاحب تلخيص الخلاف ومن علماء

الجمهور ذهب اليه والحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون و
الثوري وطاوس وعطاء والشعبي والنخعي واحمد والشافعي في
الجديد وقال المفيد وابو الصلاح من علمائنا بوجوب حملها
الى الامام او نائبه او الفقيه المامون على الترتيب وقال ابن
البراج اذا كان الامام ظاهرا وجب حملها اليه لتفرقها في
مستحقيها وان كان غائبا فانه يجوز لمن وجب عليه ان تفرقها
وقال مالك وابو حنيفة والشافعي في القديم لا يفرق الاموال
الظاهرة الا الامام وقال علمائنا واكثر الجمهور بان الافضل
حملها الى الامام او نائبه او الفقيه المامون على الترتيب
لانهم ابصر بمواقعها ويؤذن ظاهر كلام ابن ادريس والسيد
المرتضى بعدم جزمهما بالافضلية حال غيبة الامام بالنسبة
الى الفقيه وقال بعض الجمهور الافضل ان يفرقها بنفسه
لما فيه من توفير اجر العمالة وصيانة الحق عن خطر الجناية لنا على
الجواز ان الاصل عدم الوجوب وانه دفع المال الى مستحقه
وان القرآن يتضمن الامر بايتاء الزكوة وهو عام والتقييد تخصيصه
الا بدليل وليس فليس وان النبي والخلفاء وبعده والائمة بعدهم
كلما انفذوا السعاة لاخذها كانوا يامرون لهم انه لو قال
المالك اخرجت تقبلوا انه لو لم يكن تفريقهم بنفسه جائزا لم

تقبلوا

تقبلوا قولهم هذا والاخبار الواردة من اهل البيت الدالة على جواز
تفريق المالك الزكوة بنفسه تقول مطلق والدالة على جواز تفريق
زكوة الفطر بنفسه كثيرة مثل ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح
عن عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجمع عنده من
الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذن يظلم قوما
اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما
في ضرورة فيشتريه ويعتقه وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال
قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس
نحن نعطي عيالنا منه ثم نبقي فنقسمه وما رواه الشيخ في الصحيح في التهذيب
عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع في رجل اخرج فطرته فعزلها
حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن
لها حتى يؤديها الى اربابها وما رواه الشيخ في الصحيح في التهذيب و
شيخ المحدثين في الكافي عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وروى الشيخ في الاستبصار
هذا الحديث بتغيير ما في المتن وهو قوله ولا تعط احدا من

الزكوة وما رواه الشيخ في الصحيح في الكتابين عن محمد بن ابي الصباح
قال كتبت الى الرضا ع هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من
الزكوة الدرهمين والثلثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب
ذلك علي جائز وقال الصدوق في الفقيه قد روى محمد بن عبد
الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري ع
اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب
افعل ان شاء الله تعالى وما رواه الشيخ في الصحيح في التهذيب وشيخ المحدثين
في الكافي في الصحيح ايضا عن سعد بن غزوان عن ابي عبد الله ع
قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة
حتى تغنيه وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن زياد بن
مروان عن ابي الحسن موسى ع قال اعطه الف درهم وما رواه
الشيخ في الكتابين وشيخ المحدثين في الكافي في الصحيح عن احمد بن
حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول
بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وما رواه
الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن بلال قال كتبت اليه
اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير
اصحابي فكتب لا تعطي الزكوة والصدقة الا اصحابك وما
رواه الشيخ في الكتابين بطريق صحيح عن الحسين بن عثمن عن

رجل

رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه
من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وما رواه
الشيخ في الكتابين والصدوق في الفقيه في الصحيح عن الاحول عن
ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة
قال يعيد المعطى الزكوة وروى هذا الحديث بعينه الشيخ
في الكتابين وشيخ المحدثين في الكافي عن الاحول عن ابي عبد الله ع
في الحسن وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم
بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره
ثلثة اشهر قال لا باس وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح او
الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع زكوة
تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من
يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك
ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت وان انا كتبتها
واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك وروى هذا الحديث بعينه
شيخ المحدثين في الكافي بتغير ما في المتن لم يتغير المعنى به وما
رواه الشيخ في الصحيح في التهذيب عن احمد بن حمزة قال سالت
ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر

ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم وما ذكره الصدوق
في الفقيه وروي ان القرض حمى للزكوة وان كان لك على
رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت
ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه
فان استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري
بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز
واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك
فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه
من الزكوة فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفن فكفنه
انت واحسبه من الزكوة فان اعطى ان شئت ويكون ما
اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين
لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه
ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته ولا تعط
زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين
والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد ولا الجدة وكل
من يجبر الرجل نفقته ولا باس ان يعطي الاخ والاخت و
العم والعمة والخال والخالة من الزكوة وما ذكره الصدوق
في الفقيه سئل ابا عبد الله ع عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا و

وهو يرى

وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وما ذكره
الصدوق في الفقيه بقوله وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول ع
يكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي قال نعم
لا باس وما رواه الصدوق في الفقيه وشيخ المحدثين في الكافي
في الحسن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول رجل
مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج
ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون
بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وما
ذكره الصدوق في الفقيه بقوله وروي اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان يعطي الرجل عن راسين وثلثة واربعة
يعني الفطرة وفي خبر آخر قال لا باس بان يدفع عن نفسه و
عمن يعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع ما يلزم واحدا الى نفسين
وما رواه شيخ المحدثين في الكافي والشيخ ره في التهذيب في الصحيح
عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله ع
واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت
شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان
فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال
ابو عبد الله ع انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها وما رواه في الكافي

عبد الله ع

في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل ابا
وانا جالس فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم
ياجر الله من يعطيك وما رواه شيخ المحدثين في الكافي في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن
دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه
وهم مستوجبون للزكوة هل لي ادعه فاحتسب عليهم من الزكوة
قال نعم وما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي الحسن ع رجل مسلم مملوك ومولاه مسلم وله مال
يزكيه وللمملوك ولد حر صغير اتجزي مولاه ان يعطي ابن
عبده من الزكوة فقال لا باس به وما رواه في الكافي في الصحيح
عن معتب عن ابي عبد الله ع قال قال اذهب فاعط عن عيالك
فطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان
تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال
الموت وما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من رأس وما
رواه الشيخ في التهذيب وشيخ المحدثين في الكافي بطريق صحيح
عن الحسين بن عثمان وهو ثقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا

قال

قال لا يجزي عنه وما رواه الشيخ في التهذيب وشيخ المحدثين في الكافي
في الحسن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من
رجل يمنع درهما في حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل
منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة
قال قلت رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه
ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف
لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها
الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها
باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان
يؤديها مرة اخرى وما رواه الشيخ في التهذيب وشيخ المحدثين
في الكافي عن زرارة مثله غير انه قال فان اجتهد فقد بريء وان
قصر في الاجتهاد في الطلب فلا وما رواه الشيخ في الكتابين عن ابن
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الفطرة اذا عزلتها وانت
تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به وما رواه الشيخ
في التهذيب وشيخ المحدثين في الكافي في الحسن والصدوق في
الفقيه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل بعث
بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال
اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها

اليه وان لم يجد لها اهلا لم يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس
عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصى الذي يوصى
اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه
اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وما رواه شيخ المحدثين في
الكافي في الحسن عن ابن اذينة قال كتب الى ابو عبد الله ع
ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم منّ الله
عليه وعرّفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها
لانه وضعها غير موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم
فليس عليه قضاؤهما وما رواه شيخ المحدثين في الكافي في الحسن عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه
وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال
ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ
فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته
من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت
عنه وما رواه في الكافي في الحسن عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع انه قال اذا اخرجها من ماله فذهب ولم يسمها
لاحد فقد برئ منها وما رواه في الكافي في الحسن عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع ان رجل بعث الى اخ له زكوة ليقسمها

فضاعت

فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان قلت فان
لم تجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها
اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وما رواه
في الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل
يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة
ياخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه
على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت فله ان يقبلها
فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه ولا ينبغي له
ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فرض الله له فلا يستحيي منها
وما رواه الشيخ في التهذيب وشيخ المحدثين في الكافي في الحسن عن
زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف
فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة
قال قلت وان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي
من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي
من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه واما اليوم فلا

تعطيها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين
عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم
الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون
فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم
يسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء
ما يسعهم فلو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من
قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله
لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير وما رواه
الشيخ في التهذيب وشيخ المحدثين في الكافي في الموثق عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بان يعطي الرجل الرجل الدرهمين والثلثة والاربعة يعني
الفطرة وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن ع عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا بأس
ان يعطي قيمة ذلك فضة وما رواه الشيخ في التهذيب وشيخ
المحدثين في الكافي في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر ع اذا
اعطيته فاغنه وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن ابي
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك

ما يقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم
فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل قال فاعد عليهم قلت فان فضل
عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله
الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه
على اصول اصابعه وما رواه شيخ المحدثين في الكافي في الموثق عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة ايعطي
اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه وما رواه في الكافي
في الموثق عن وهب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال
له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع
عليه الطريق فهل عندك فيه شيء فقال نعم سألت ابا جعفر ع عن هذه
المسئلة ولم اظن ان احدا يسئلني عنها ابدا فقلت لابي جعفر ع جعلت فداك
الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت
عنه ولو كنت انا لاعدتها وما رواه الشيخ في التهذيب وشيخ المحدثين في
الكافي في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى
مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته
فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا
اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا

لم يكن له وارث قال ترثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة
لانه انما اشترى بمالهم وما رواه شيخ المحدثين في الكافي في الموثق عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الدين على
رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده
وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت
او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يوجد منه ماله عنده
من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب
بها وان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ منه شيئا فيعطيه من
زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة وما رواه في الكافي في الموثق عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الدراهم
يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذي يكسب
بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لادمهم وانما
هو ما يقوتهم كالطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج
منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقي
من الزكوة على عياله فليشتر بذلك ادامهم ولا يصلحهم من طعامهم
من غير اسراف ولا ياكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت
كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي
والفقير ينفق من غير ما اوتي وما رواه في الكافي في الموثق عن اسحق

بن عمار

بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس
قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا
مسلما قال لا باس به وما رواه الشيخ في التهذيب وشيخ المحدثين
في الكافي عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر ع عن زكوة الفطرة
فقال يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك
منها ان شئت وما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن سليمن بن
جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة
فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة وما رواه الكشي عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الرضا ع اعطي هؤلاء الذين
يزعمون ان اباك حي من الزكوة شيئا فقال لا تعطهم فانهم كفار
مشركون زنادقة وما رواه الشيخ في الكتابين عن محمد بن عيسى قال
كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسالته عن الفطرة كم هي برطل بغداد
عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب عليه السلام عليك
ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ص وعن عيالك ايضا ولا ينبغي
لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وما رواه الشيخ في التهذيب عن
علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون رجل في بلدة و
من اخوانه في بلد اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب
تقسم الفطرة على من حضر فلا يوجه ذلك الى بلد اخرى وان لم

يوجد موافقا وروى الشيخ في الاستبصار هذا الحديث بتغير ما في
المتن وهو هل يجوز ان يكون الرجل في بلده ورجل اخر من
اخوانه في بلده اخرى يحتاج ان يدفع له فطره ام لا فكتب يقسم
الفطره على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلده اخرى فان لم يجد
موافقا وما رواه الشيخ ره في التهذيب عن اسحق بن عمار عن ابى
ابراهيم ع قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتى
من جيرانى قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وروى
الشيخ في الاستبصار وشيخ المحدثين في الكافي هذا الحديث بتغير
ما في المتن وهو من فقراء جيرانى وما رواه الشيخ في الكتابين عن
اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عن صدقة الفطره اهى مما
قال الله تع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال الصدقة التمر احب الى
لان ابى عبد الله ع قال يتصدق بالتمر فيجعل قيمتها فضة فيعطيها
رجلا واحدا او اثنين فقال التفرقها احب الى ولا باس بان يجعلها
فضة والتمر احب الى قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا اهل
الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطى الرجل الواحد ثلثة
اصبع واربعة اصبع قال نعم وما رواه الشيخ في الكتابين وشيخ
المحدثين في الكافي عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى ع قال
قلت لى قرابة انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فياتينى

ابان

ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من
غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى القرابة حتى
لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابى وامى قال
الوالدان والولد وما رواه الشيخ في التهذيب وشيخ المحدثين في
الكافي عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يموت ويترك
العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسئلوا
من اين يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال
يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا
بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وما رواه الشيخ
في التهذيب والصدوق في الفقيه وشيخ المحدثين في الكافي عن
ابى بصير قال قلت لابى جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيى ان ياخذ
من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمى له انها من الزكوة قال
اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن وما رواه الشيخ في التهذيب و
شيخ المحدثين في الكافي عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال قلت
لابى عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذى لا يسال الناس والمسكين اجهد منهم والبائس
اجهدهم فكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره
وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا يحمل زكوة

ماله على عياله فقسمها علانية فكان حسنا جميلا وما رواه الشيخ
في التهذيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وقال لا باس
ان تعطيه قيمتها درهما وما رواه الشيخ في التهذيب عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اعطي الرجل من الزكوة مائة
درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة
قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه وما رواه الشيخ في
التهذيب وشيخ المحدثين في الكافي عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين
قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان
قدرت على ان تغنيه وما رواه الشيخ في الكتابين والصدوق
في الفقيه عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطوا من
الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانما تحل لهم وانما تحرم
على النبي ص وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة ع قال
الشيخ اراد ع حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا
ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة
بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل الزكوة
وتعوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك
وما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال

سالته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم فاما
اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب هذا
الحديث مذكور في الاستبصار وفي الكافي وفيهما الى قوله فقال نعم
وما رواه الشيخ في التهذيب وشيخ المحدثين في الكافي عن مثنى عن ابي
بصير قال سأل رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي فهم
لا يعرفونك قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير
ذلك ثم قال ابو عبد الله ع اترون انما في المال الزكوة وحدها ما
فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه العريان والمعترض لك
ممن سئلك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا
تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وما رواه
الشيخ في الكتابين وشيخ المحدثين في الكافي عن عمران بن اسمعيل بن
القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا ونساء
افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك قال الشيخ
هذا الخبر مخصوص به الا ترى انه اذا قال ان ذلك جائز لك فعلق
الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما جاز له ذلك لقلة
بضاعته وان ذلك لا يفي على المحتاج اليه من نفقة عياله وهذا جائز
اذا كان الامر على ما ذكرناه وما رواه الشيخ في الكتابين عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول

وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه
زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام
لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في
قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسئلون احدا شيئا
وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا
في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن
كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة
زيادة في النفقة توسع عليهم وما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة
وابن مسلم قال زرارة لابي عبد الله ع فان كان بالمصر غير واحد قال
فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كان عنده اربعون
درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها فان اخذها اخذها
حراما وما رواه الشيخ في التهذيب عن ابرهيم الاوسي عن الرضا ع
قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من
اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة
محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال
اني لا اعرف لها احدا فقال انتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا
قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين قال ان لم تصب لها احدا
فصرها واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال

ادفعها

شيعتنا

شيعتنا على عدونا وما رواه الشيخ في التهذيب عن يعقوب بن شعيب الحداد
عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة
كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم
يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم
قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وما
رواه الشيخ في التهذيب والصدوق وشيخ المحدثين في الكافي عن ابي
عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وما رواه
الشيخ في الكتابين والصدوق في الفقيه وشيخ المحدثين في الكافي
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء
من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه
غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه
يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وما رواه شيخ المحدثين
في الكافي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الزكوة
والصدقة لا يحابا بها قريب ولا يمنعها بعيد وما رواه شيخ
المحدثين في الكافي عن محمد بن خزرك قال سالت الصادق ع ادفع
عشر مالي الى ولد ابنتي قال لا باس وما رواه شيخ المحدثين في الكافي
عن ابي محمد الواشي عن ابي عبد الله ع قال ساله بعض اصحابنا عن

منقطعة

رجل اشترى اباه من زكوة ماله قال اشترى من رقبته لا باس بذلك
ومارواه في الكافي عن ابي بصير قال سال المدايني اباجعفر ع قال ان
لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك
فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها
الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى
امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح ومارواه في الكافي عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان شيخا من اصحابنا يقال له
عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما
ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال
لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت
بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال
فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال
ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء
فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه
ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج ومارواه في الكافي
عن الحكم عن عنبسة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعطي الرجل
من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكوة يحج به فقلت انه رجل مسلم اعطى
رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره

ولا

ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما شاء ومارواه في الكافي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من
الزكوة خمسمائة وستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا
يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون
عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ومارواه شيخ المحدثين
في الكافي عن يوسف بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل
احتسب به من الزكوة ومارواه في الكافي عن سعيد بن عمر عن
ابي عبد الله ع قال قلت يشتري من الزكوة الثياب والسويق
والدقيق والبطيخ والعنب فيقسم قال لا يعطيهم الا الدراهم
كما امر الله تبارك وتعالى فانظر وتامل ان بعد ورود
الاحاديث المذكورة الدالة على جواز التفريق بنفسه والاجماع
على جواز تفريق المالك على زكوة الفطرة والاموال الباطنة
والثمرة في جواز التفريق في الاموال الظاهرة يمكن القول
بوجوب التسليم الى الفقيه حال الغيبة وظني ان مراد
المفيد وابي الصلاح وابن البراج من وجوب الحمل اليهم
الوجوب اذا لم يعرف المالك المستحق والاستحباب المؤكد
لبعد الذهاب الى عدم الجواز مع وجود هذه الاحاديث

الدال على الجواز وعدم عمل المومنين في زمان الائمة بهذه الاحاديث
وبعد زمانهم الى زماننا هذا ولنا على الاستحباب ان الامام عرف
بمصارفها ويدفعها اليه يبرئ الذمة لان كالوكيل للمستحقين يجري
مجرى قبض المستحق وكذا الفقيه حال الغيبة احتج الموجبون
بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها ولان ابا بكر
طالبهم بالزكوة وقاتلهم عليها ولانه للامام قبضها بحكم الو
لاية فلا يجوز دفعه الى المولى عليه كولي اليتيم ولما رواه الشيخ
الشيخ في التهذيب وشيخ المحدثين في الكافي عن ابي العباس
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة
لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت
ان تطهر منهم ولما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان اهل المدينة ياتون بالصدقة الفطرة الى مسجد
رسول الله ص والجواب عن الاول اما اولا فبانا نقول بموجب الاية
لانه لا شك ان المراد من الاخذ المامور به الاخذ ولاية
ونيابة للمستحقين لا لنفسه لانه حقهم ولانه روي انه لما
بعث النبي ص معاذا الى اليمن قال له اعلمهم ان عليهم صدقة
يوخذ من اغنيائهم فيرد الى فقرائهم ولانه اجمعت المسلمون
على عدم جواز اخذ النبي ص او الائمة الزكوة بنفسه ع

وتوكيلهم

يقول وجوب الاخذ فرع شغل الذمة المالك بالزكوة فاذا ادى
الزكوة الى مستحقه وبرئت ذمته كيف يجب الاخذ كما يجب تسليم
الدين الى وكيل للدين مالم يسلم الى المديون بنفسه فاذا سلم الى
صاحب المال يسقط طلب الوكيل واما ثانيا فبانه اذا دفع الى
فقراء الشيعة يصدق انه دفع اليهم واخذ شيعتهم كاخذهم بل
يدعي ان المراد باخذهم اخذ شيعتهم ويدل عليه ما رواه
الشيخ في التهذيب عن ابراهيم الاوسي عن الرضا ع قال سمعت ابي
يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي
زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم
فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا واما ثالثا
بان مفاد الاية وجوب الاخذ بعد الدفع والحمل اليهم ولا نسلم
ان وجوب الاخذ مستلزم الوجوب الدفع اليهم وعدم جواز
دفعهم الى فقراء الشيعة فمعنى الاية لو دفع اليكم الصدقات
خذوها ولا تردوها واقسموا في مصارفها واما رابعا بانه يمكن
ان يكون المراد من الاخذ الاخذ جبرا وقهرا او يكون وجوبه
مقصورا في صورة الامتناع واما خامسا بانه يمكن ان يكون
المراد من الاخذ في الاية الاخذ بطريق الامر والحث للشيعة
باعطائهم للفقراء ويصدق انه اخذ ويدل عليه الاحاديث

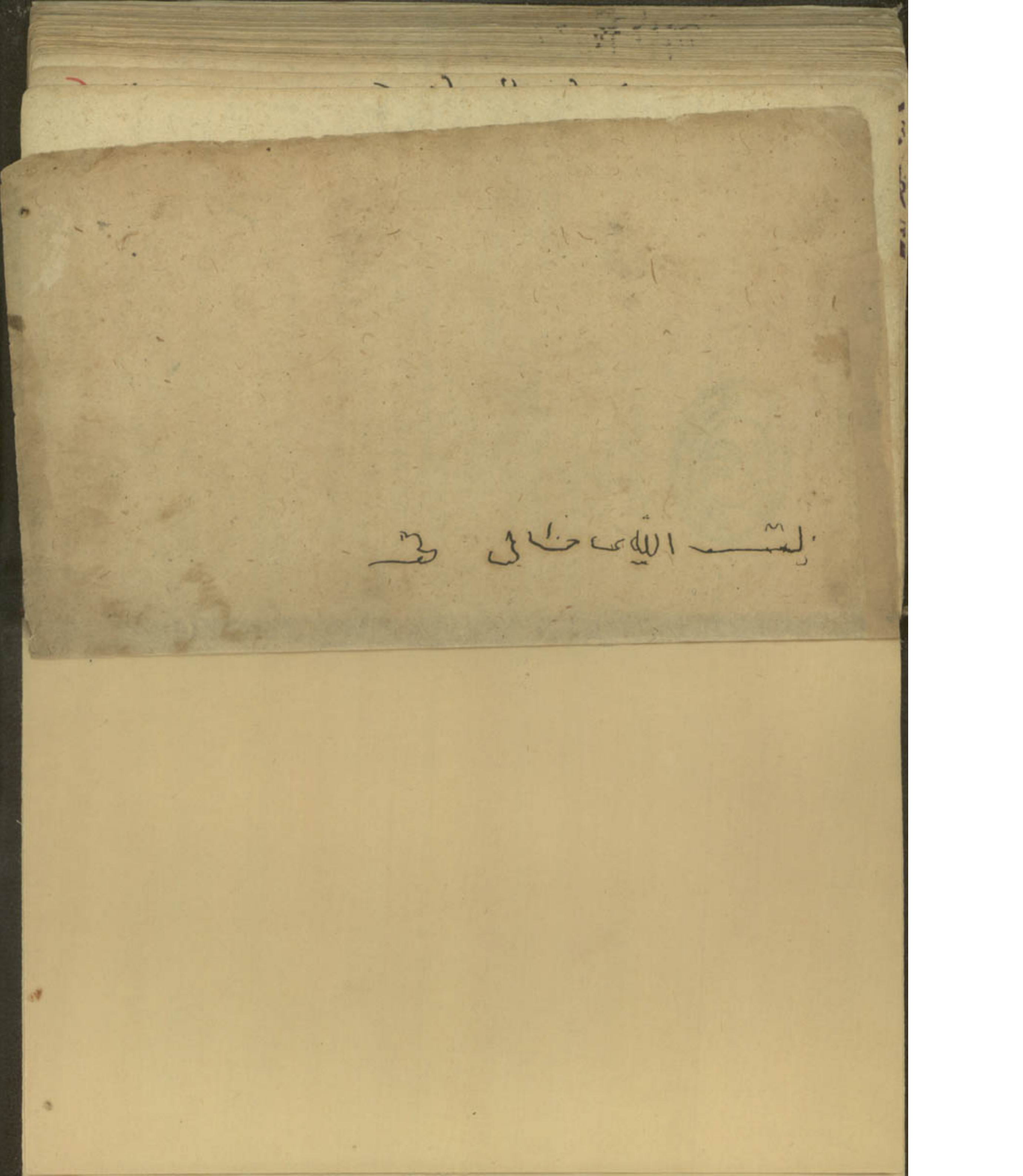
الدالة على امرهم لشيعتهم بالتفريق والدفع الى الفقراء واما
سادسا فبان الامر بالاخذ في الاية للاستحباب في استدلال
اكثر فقهائنا على استحباب الدفع الى الامام قرينة عليه ولو
سلم ان المتبادر على الامر الوجوب فحمل هذا الامر على الاستحباب
للجمع بين الاية والاحاديث المتقدمة ذكرها واما سابعا
فبان حكم الاية شاملة لزكوة الاموال الباطنة وزكوة الفطرة
وعدم الوجوب فيهما اجماعي وعن الثاني ان مطالبة
ابي بكر ومقابلته لمنعهم ولو سلموها الى مستحقيها المرتقا عليهم
على ان عمل ابي بكر ليس حجة علينا بل عمل امامنا ومقتدانا
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام حجة علينا و
على جميع المسلمين وورد روايات كثيرة الدالة على انه كلما
انفذ المصدق قال له عليك بالرفق وعدم التسلط والعنف
وقال له ايضا ان قال المالك اخرجت الزكوة وليس على ذمتي
شيء من حق الله قبل مثل ما رواه الشيخ في التهذيب و
شيخ المحدثين في الكافي في الحسن عن بريد بن معوية العجلي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين ع مصدقا
من الكوفة الى باديتها فقال له يا ابا عبد الله انطلق وعليك
بتقوى الله وحده لا شريك له ولا يؤثرن دنياك على

آخرتك

آخرتك وكن حافظا على ما ائتمنتك عليه لحق الله فيه حتى تاتي نادي
فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم
بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله
ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله
في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه
فان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده
الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل
له يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن فلا تدخل دخول متسلط
عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين
شاء فايهما اختار فلا تعرض له فلا يزال كذلك حتى يبقى ما فيه
وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي فاقبض حق الله منه
فان استقالك فاقله ثم اخلطهم فاصنع مثل ما صنعت اولا
حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا
امينا حفيظا غير معنف بشيء منها الحديث والاحاديث المروية
من طرق اهل البيت الدالة على هذا المضمون كثيرة وعن الثالث
بان الفقراء بالغون رشيدون مسلطون على اخذ حقوقهم
واليتيم ليس كذلك فلا يقاس حال الفقراء على حال الايتام
وعن الرابع بان ليس المراد بنسبة الفطرة الى الامام انه مالكه



او مستحقها ومصرفها المواداة له ولاتنا الاخذ ونحن نقول بوجه
او المواداة له ان يقسم بين مستحقه وله ان يبين للمستحق من غيره
ولو فرض ان مفاد الحديث مطلب الخصم فلا يخفى ان التمسك بهذا
الاحاديث مع ضعف سنده ومعارضه الاحاديث المتفرقه الكثيرة
المعتمده عليها والاصل واجماع المسلمين مما لا يجوزه العقل وعن
الخامس بانه لا يدل على المدعى لانه ليس في الحديث انهم يحملون
او يسلمون الى النبي بل مفاده انهم كانوا ياتون الى مسجد النبي ص
فيمكن ان يكون اتيانهم الى المسجد لاجتماع جميع المسلمين يوم
الفطر في المسجد ليخرجون الى صلوة العيد في خدمة النبي ص فيكون
المعطون والمستحقون كلهم حضروا في المسجد فيعطون هناك
المستحقين او النبي لانه لا شك في استحباب الحمل الى النبي ص والائمه
فبعد حصول الظن بجواز تفريق المالك جميع زكواته بنفسه وعدم
وجوب الحمل الى الامام او نائبه او الفقيه المامون اشكال نقول
ان بعد طلب الامام الزكوة من المالكين ليقسم في مصارفه لا شك
في وجوب التسليم اليه لانه معصوم ومفترض الطاعة وهو سر الله
ويعلم من مصالح المؤمنين ما لا يعلم الناس ومن لا يطيع امره
يصير كافرا وهذا الدليل لا يجرى في الفقيه المامون في زمان الغيبة
لان له ان يامر الناس باطاعة الشرع النبوي واذا جاز في


بسم الله الرحمن الرحيم

